الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سنة ثانية ماستر قانون إداري

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر:

تخصص قانون إداري

عنوان المذكرة:

السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إعداد الطالبة:

- فرحات زهية

اشراف الاستاذة :

- د/ العائبي سعيدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/ عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا ومقررا
د/ العائبي سعيدة	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د/ حمايتي صباح	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سنة ثانية ماستر قانون إداري

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر:

تخصص قانون إداري

عنوان المذكرة:

السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إعداد الطالبة:

- فرحات زهية

اشراف الاستاذة :

- د/ العائبي سعيدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/ عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا ومقررا
د/ العائبي سعيدة	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د/ حمايتي صباح	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

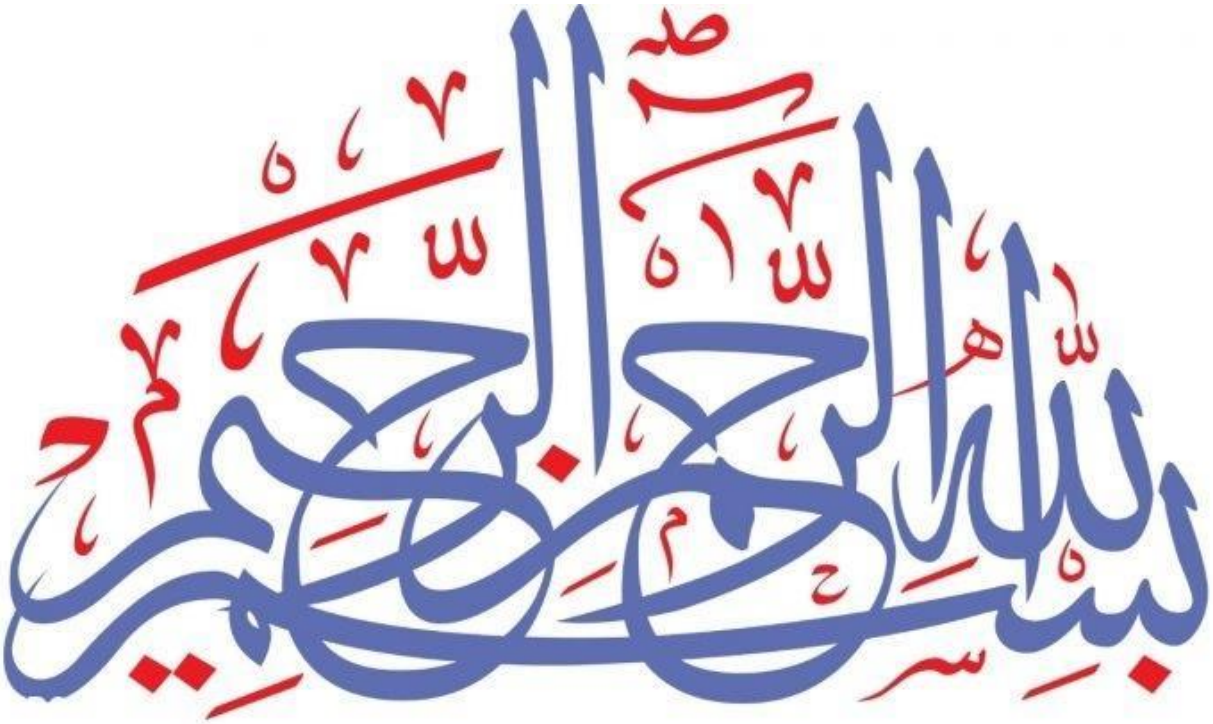

آية قرآنية

بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة، [الآية: 11]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

لكل من شاركني فرحتني ومن ساعدني في تحقيق نجاحي على هذا العمل

أخص بالشكر

الأستاذة المشرفة

الصديقة الدكتورة العائبي سعيدة

قبل أن تكون المشرفة، هي صديقة، وأختًا، ورفيقة دراسة، ومشجعة وداعمة دائمة، قدمت لي المساعدة ولم تبخل عليَّ بخبرتها ومعرفتها

الى كل أساتذة قسم الحقوق , واخص بالذكر أعضاء اللجنة الموقرة , حبا وتقديرا

الى كل أعضاء إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية, عرفانا وافتخارا

إهـــــداء

بكل مشاعر الحب الصادقة اهدي تخرجي وعملي المتواضع إلى:

أمي: رمز المرأة القوية المثابرة الصابرة ومصدر الحنان ومثال التفاني التي لم تتوقف عن تشجيعي والصلاة والدعاء لأجلي، صلاتك ودعائك أمي كانتا سببا في نجاحي في الحياة فلا توجد كلمات تكفي للتعبير عما تستحقيه.

زوجي الغالي: رزقت بك سندا، تميل الدنيا ولا تميل، بجانبي دوما بفرحتي وبنجاحي سعيد، الحمد لله الذي رزقني بك.

إخوتي وأخواتي: رفقاء دربي ومصدر مثابرتي ونجاحي سندي في الحياة وأول من شجعني ووقف بجانبي وكانوا دعما لي. دمتم لي فخرا وعزا.

صديقتي :الأستاذة المحامية الأخت والصديقة قيطوبي فائزة

التي كان لها الفضل بعد الله عز وجل، في إتمام دراستي

وعلى الرغم من انشغالها بدراستها، إلا أنها كانت سخية بوقتها ومعرفتها وخبرتها لمساعدتي في إكمال دراستي.

أبنائي الغاليين: اللهم اكتب لهما النجاح في الدنيا والآخرة، اللهم وفقهما للعلم وتحصيله

اللهم بارك لي فيهما واجعلهما هداة مهتدين, غير ضالين ولا مضلين.

زملاء العمل: لما قدموه لي من يد العون والمساعدة في العمل أثناء دراستي وغيابي على عملي

مقدمة

مقدمة:

دراسة موضوع السلطة القضائية تُعَد من المواضيع ذات الأهمية البالغة، نظراً لأن استقلالية القضاء هي أحد أهم عناصر دولة الحق والقانون، وضمان الحريات العامة، وتحقيق العدالة. يُعَد القضاء الجهاز الذي يحقق الأمن للمجتمع، واستقلالية القضاء تعني وحدة السلطة القضائية عضوياً ووظيفياً، بمعزل عن أي سلطة حاكمة، وخضوعها فقط للقانون. القضاء هو السلطة الوحيدة المختصة بالفصل في النزاعات، وإصدار الأحكام والقرارات القضائية. منذ تجربة الدستورية في عام 1963 وحتى التعديلات الأخيرة في عام 2020، ظل المؤسس الدستوري في الجزائر يؤكد على ضرورة استقلالية القضاء، وفقاً للمادة 163 التي تنص على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون.

أهمية الدراسة: يكتسي هذا الموضوع اهمية بالغة في كون ان المشرع الجزائري قد احدث تعديلات ومستجدات على السلطة القضائية من خلال التعديل الدستوري الاخير

اهداف الدراسة: وتهدف دراستنا الى تسليط الضوء على اهم التعديلات والمستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 وإزالة الغموض وفهم فحوى هذا الموضوع، اضافة الى التعرف على التغييرات التي طرأت على السلطة القضائية ومدى استقلالها عن السلطات الحاكمة. وكذا رغبتنا في إثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع.

أسباب اختيار موضوع الدراسة: ومن دوافع اختيار موضوع هذه الدراسة، دوافع ذاتية واخرى موضوعية، فبالنسبة الى الدوافع الذاتية تكمن في اهتمامي وميولي الشخصي لمواضيع السلطة القضائية بغرض الدراسة والبحث في الجوانب القانونية والادارية لها.

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في دراسة الاضافة التي قدمها التعديل الدستوري 2020 لهياكل السلطة القضائية سواء من الناحية التنظيمية او الاجرائية

الدراسات السابقة: ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تناولنا عدة دراسات وابحاث قيمة مشابهة لموضوعنا، رغم الاختلاف في عدة جوانب نذكر منها:

1-برابح السعيد, بركات مولود, مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة ايليزا للبحوث والدراسات, المجلد 06, العدد 02, 2021, ص490الى ص513. بحيث ركزت

على ضمانات ومظاهر استقلالية القضاء دون التطرق الى مستجدات التي اقرها التعديل الدستوري 2020 من استحداث المحكمة التجارية المتخصصة وبعض التعديلات التي نص عليها قانون 07/22 والقانون 10/22.

2-مقدم علاء الدين, حيدار جليلة, السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة, الجزائر, 2022/2021. بحيث ركزت على مفهوم ونشأة السلطة القضائية وادرجت المحكمة الدستورية كهيئة قضائية.

إشكالية الدراسة: وبناء على ما سبق طرحه موضوع دراستنا قمنا بطرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل السلطة القضائية في ظل تعديل الدستوري 2020؟

مناهج الدراسة: نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدت الاجابة على الاشكالية المطروحة على المنهج العلمي الذي يتناسب مع هذا النوع من المواضيع والذي هو المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

المنهج الوصفي: ذلك من خلال الوصف الدقيق لمحتوى النصوص الدستورية التي تضمنها تعديل 2020 ذات العلاقة باستقلالية السلطة القضائية سواء تعلق الامر بالنصوص التي لم تشهد اي تعديل، أو النصوص المستحدثة الداعمة لهذه الاستقلالية.

المنهج التحليلي: لقد اتبعنا المنهج التحليلي حيث قمنا بجمع المعلومات من مختلف المصادر والمراجع وتحليل محتوى النصوص الدستورية التي تضمنها تعديل 2020 للوقوف على مدى فاعليتها وكذا نقاط عجزها وتقديم الاستنتاجات بشأنها.

صعوبات الدراسة: لإعداد هذه الدراسة شأنه شان اي عمل بشري تواجهه الصعوبات وتعتريه المشكلات، لكن بفضل الله تعالى وعونه فقد تمكنت من تجاوز كل هذا، وبما ان الموضوع القضاء في ظل تعديل الدستوري 2020 وهو حديث الدراسة طبقا للتعديلات الجديدة، أدى إلى نقص المادة العلمية المتمثلة في المراجع المخصصة في هذا الموضوع والمراجع القانونية التي تناولته بناء على التعديلات الدستورية 2020، فاعتمدنا في بحثنا هذا على المواد القانونية الصادرة في هذا المجال محاولين الالمام بهذا الموضوع

خطة الدراسة: حتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين اثنين وكل فصل إلى مبحثين:

اشتمل الفصل الأول على الاطار الهيكلي والتنظيمي للسلطة القضائية بحيث تطرقنا في المبحث الأول الى الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية في الجزائر. والمبحث الثاني الى توزيع الاختصاص على الجهات القضائية في الجزائر.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020 بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ضمانات ومظاهر استقلال القضاء عن باقي السلطات الحاكمة أما المبحث الثاني آليات تكريس استقلالية القضاء من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول:

الإطار الهيكلي والتنظيمي

للسلطة القضائية

تمهيد

إن التنظيم القضائي الجزائري قد مر بعدة مراحل رئيسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965، والذي كرس وحدة القضاء واستمر إلى غاية صدور دستور 1996[1] والذي تبنى الازدواجية القضائية مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999 وأيضا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

[1] مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07, يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 76, الصادرة في 1996/12/08.

المبحث الأول:

الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية في الجزائر

تم إنشاء نظام قضائي إداري إلى جانب القضاء العادي من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996، إضافة إلى محكمة التنازع التي تفصل في تنازع الاختصاص بين هذين النظامين ,وقد صدر في سنة 2005 قانون عضوي رقم: 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي قد نص صراحة على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، وعلى هذا الأساس تم تكريس نظام قضائي مزدوج.

وتجدر الإشارة إن هذا القانون تم إلغاؤه سنة 2020 وتعويضه بالقانون العضوي 10/22.[1]

المطلب الأول:

البنية العضوية وهيكل القضاء العادي والقضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020

الفرع الأول:

التنظيم القضائي العادي

نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 10/22 على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

أولا : النظام القضائي العادي

1-المحاكم: تعد المحاكم درجة لولى التقاضي لهذا فهي تشكل قاعدة الهرم القضاء العادي، وحسب المادة 19 من القانون العضوي 10/22 تتشكل المحكمة من:

[1] القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 2020/06/09, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 41, المتعلق بالتنظيم القضائي, الصادر في 2020/06/09.

- **قضاة الحكم:** رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قضاة، قاضي تحقيق أو أكثر، قاضي الأحداث أو أكثر، قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر بالنسبة لمحاكم كثر المجلس القضائي.
- **وقضاة النيابة العامة:** وكيل الجمهورية، وكلاء جمهورية مساعدين.
- **رئيس المحكمة:** هو من يقوم بتوزيع قضاة الحكم على الأقسام في بداية كل سنة بموجب أمر بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية، ويجوز لرئيس المحكمة بصفته قاض ترأس أي قسم. وبحسب المادة 21 من القانون العضوي 10/22 نوجد في المحاكم 10 أقسام وهي: القسم المدني، القسم العقاري، القسم التجاري، القسم الاجتماعي، القسم البحري، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، قسم الجنح، قسم المخالفات. بالنسبة المحكمة مقر المجلس القضائي بالإضافة إلى هذه الأقسام يوجد قسم لتطبيق العقوبات[1].

يمكن أن تعمل المحكمة على أقطاب قضائية متخصصة[2]. كما هو الحال بالنسبة للقطب الجزائي المتخصص الموجود على مستوى محكمة سيدي امحمد.

ويرأس هذه الأقسام قضاة حسب تخصصاتهم، ويمكن لرئيس المحكمة تقليص عدد هذه الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب حجم القضايا المطروحة وأهميتها، وهذا بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية.

بالنسبة لتشكيل هيئة الحكم بالمحكمة تفصل المحكمة بقاض فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك، لكن لخصوصية بعض القضايا قد يخرج المشرع عن هذه القاعدة وينص على تشكيلة جماعية، كما هو الحال في القضايا الاجتماعية التي تكون برئاسة قاض ويشاركه في ذلك مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين.

2- المجالس القضائية: تعد المجالس القضائية درجة ثانية للتقاضي، وحسب الأمر رقم 11/97 المتضمن التقسيم القضائي، كان عدد المجالس 48 مجلس قضائي، لكن في سنة 2022 وبعد

[1] المادة 22 من القانون العضوي 10/22, مرجع سابق.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 21 من نفس القانون.

أن أصبح عدد الولايات هو 58 قام المشرع برفع عدد المجالس القضائية إلى 58 التي تقع مقراتها في مدن الولايات[1].

حسب المادة 16 من القانون العضوي رقم 10/22 يتشكل المجلس القضائي من قضاة حكم وقضاة النيابة العامة:

- **قضاة الحكم:** رئيس المجلس القضائي، نائب رئيس المجلس أو نائبين، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، رؤساء غرف، مستشارين.
- **قضاة النيابة العامة:** نائب عام، نواب عامين مساعدين.

حسب المادة 15 من القانون العضوي 10/22 يشمل المجلس القضائي على 11 غرفة وهي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الاستعجالية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث، غرفة تطبيق العقوبات.

تجدر الإشارة أن عدد الغرف كان 10 ثم تم إضافة غرفة تطبيق العقوبات في القانون العضوي الجديد[2] الخاص بالتنظيم القضائي. هذه الغرف يمكن تقليص عددها أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وذلك من طرف رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام. أما بالنسبة لتشكيلة هيئة الحكم على مستوى المجلس القضائي وعلى خلاف المحاكم فإن كل غرفة تفصل بتشكيلة جماعية[3].

يتولى رئيس المجلس توزيع القضاة على الغرف في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر بعد اخذ رأي النائب العام، ويجوز لرئيس المجلس ترأس أية غرفة.

[1] قانون07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، الصادرة في: 2022/05/08.

[2] القانون العضوي 22-10, مرجع سابق.

[3] المادة 17 من نفس القانون.

3- المحكمة العليا: توجد المحكمة العليا في قمة هرم التنظيم القضائي العادي، وهي هيئة قضائية مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وقد تم إنشاء المحكمة العليا عام 1963 بموجب القانون رقم 218/63 وحاليا تخضع للقانون العضوي رقم 12/11[1].

تتشكل المحكمة العليا من قضاة حكم وقضاة النيابة العامة، فقضاة الحكم هم الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام والمستشارون، أما قضاة النيابة العامة فهم النائب العام، النائب العام المساعد العام والمحامون العامون، أما فيما يخص أمانة ضبط المحكمة العليا فتتكون من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط للغرف والأقسام، وتجدر الإشارة إلى أن أمانة الضبط المركزية يشرف عليها قاض يعينه وزير العدل حافظ الأختام.

يتم تسيير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول لهذه المحكمة بمساعدة نائبه، وبهذه الصفة يرأس الغرف مجتمعه، كما يمكنه رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا، وبصفة عامة يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا باتخاذ أي إجراء لضمان السير الحسن لهذه المحكمة وفي حال غيابه أو حدوث مانع له يستخلفه نائبه، وفي حال حدوث مانع للرئيس الأول ونائبه معا يستخلف من طرف عميد رؤساء الغرف.

تشمل المحكمة العليا على 7 غرف وهي: الغرفة المدنية، والغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات، ويمكن تقسيم هذه الغرف المختلطة والغرف مجتمعة.[2]

بالنسبة لتشكيل هيئة الحكم تفصل الغرف والأقسام بتشكيلة جماعية مكونة من 3 قضاة على الأقل[3]، أما إذا أثارت قضية معينة مسألة قانونية وطرحت حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، فيتم إحالتها على الغرفة المختلطة التي تتشكل من غرفتين على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف مجتمعة[4]، كما تنعقد هذه الأخيرة بأمر من الرئيس الأول أو بناء على اقتراح رئيس احد الغرف

[1] القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 /07/ 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 42, الصادرة في 2011/07/31.

[2] المادة 13 من القانون 12/11, مرجع سابق.

[3] المادة 14 من نفس القانون.

[4] المادة 15 من نفس القانون.

عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر تغييرا في اجتهاد قضائي، وتتشكل الغرف مجتمعة التي يرأسها الرئيس الأول من نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر[1].

4- الجهات القضائية المتخصصة[2]:

ا- **محكمة الجنايات:** نصت المادة 26 من القانون العضوي 10/22 "**توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية, تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول**".

لا تعقد محكمة الجنايات بصفة مستمرة كافة السنة, وإنما في شكل دورات تنعقد كل ثلاثة أشهر, واستثناء حسب المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دور إضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام اذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا المطروحة.[3]

ب - الجهات القضائية العسكرية: نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي 10/22 "**تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري**".

ترك المشرع صراحة حسب المادة 27 من القانون العضوي, تنظيم وسير القضاء العسكري للقانون العسكري[4].

---

[1] المادة 16 من نفس القانون.

[2] نص عليه الفصل الثالث من القانون العضوي 10/22, مرجع سابق.

[3] زواوي أمال, القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية, عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية, الجزائر, 2011, ص138.

[4] الأمر 28/71, المؤرخ في 1971/04/22, المتضمن القانون العسكري المعدل والمتمم بموجب القانون 14/18, المتضمن قانون القضاء العسكري, الصادر في 20 ماي 2018, الجريدة الرسمية, 71, السنة الأولى, الصادر في 2018/06/21.

ثانيا : مستجدات القضاء العادي من خلال التعديل الدستوري 2020

إن القوانين الجديدة التي صدرت أواخر 2022 غيرت من التقسيم القضائي باستحداث هياكل جديدة وجعل عدد المجالس مساويا لعدد الولايات (58) وتم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في بعض المجالس القضائية, بالإضافة لتعديلات تخص القسم التجاري والطرق البديلة لحل المنازعات القضائية التجارية, مع بروز دور النيابة في المجال التجاري.

1-رفع عدد المجالس القضائية بحسب عدد الولايات: بالرجوع للقانون 07/22 نجد الفصل الثاني منه تحت عنوان التقسيم القضائي العادي ويتضمن هذا الفصل المواد من 03 إلى 07 حيث نصت المادة 03 منه على أن: "**يحدث عبر مجموع التراب الوطني (58) مجلسا قضائيا, تقع مقراتها في مدن ادرار والشلف وام البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق اهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تيموشنت وغرداية وغليزان والنعامة واليزي وتندوف وتيممون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وان صالح وان قزام وتقورت وجانت والمغير والمنيعة**".

وبالنسبة لهذه المجالس القضائية تحدث في دائرة اختصاصها محاكم، ويمتد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إلى عدة بلديات ويمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية[1].

2- قابلية كل الأحكام للاستئناف بغض النظر عن قيمتها: كان مضمون المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتلخص في أن الدعاوى التي لا تتجاوز 200,000 دج تفصل فيها المحكمة بحكم ابتدائي نهائي، أما باقي الدعاوى فتفصل فيها المحكمة بحكم قابل للاستئناف.[2]

[1] المادة 4 و5 من القانون 07/22, مرجع سابق.

[2] نص المادة 33 من قانون09/08, المؤرخ في 2008/02/25, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22, المؤرخ في 2022/07/12, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 48، الصادرة في 2022/07/17.

غير أن هذه المادة طولب بإلغائها لعدم دستوريتها ومخالفتها لنص المادة 158 من الدستور، لكونها حرمت فئة معينة من الدرجة الثانية للتقاضي، وهذا ما أدى إلى صدور قرار المجلس الدستوري رقم 01 ق. م. د/د. ع 21 بتاريخ 2021/02/10 الذي قضى بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وعلى هذا الأساس قام المشرع عند تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13/22 بمراعاة قرار المجلس الدستوري وجعل المادة 33 المعدلة تحتوي على فقرة وحيدة مفادها ان "تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف".

3- استحداث المحكمة التجارية المتخصصة: لقد استحدث المشرع المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 07/22, حيث نصت المادة 06 منه على ان تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم التجارية متخصصة. وهذه المحاكم التي أشار إليها القانون 07/22, خصص لها القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان: المحكمة التجارية المتخصصة في المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 7, وبالرجوع لاختصاصات هذه المحكمة نجد أنها جاءت لتعوض الأقطاب المتخصصة المذكورة في المادة 7/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 2008 وذلك للتطابق في الاختصاصات غير ان التشكيلة تغيرت وإجراءات الخصومة كذلك[2].

ا- **اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة:** ذكرت المادة 536 مكرر المنازعات التي تدخل بها المحكمة التجارية المتخصصة وهي:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

[1] الموقع الالكتروني لمركز البحوث القانونية والقضائية https://crjj.mjustice.dz اطلعت عليه بتاريخ 2024/05/07, على الساعة: 9:32 صباحا.

[2] المادة 6 من القانون 07/22 والمواد 536 مكرر 536 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, مرجع سابق.

- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

ب-تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام, ويتم تحديد عددها حسب حجم النشاط القضائي وطبيعته, من قبل رئيس هذه المحكمة بموجب أمر, وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

تتشكل هذه المحكمة من هذه الأقسام تحت رئاسة قاض بمساعدة اربع مساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية, وللإشارة فان رئيس المحكمة التجارية المتخصصة, يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية, كما له حالة الاستعجال اتخاذ الإجراءات المؤقتة للحفاظ على الحقوق محل النزاع[2].

4- تعديل تشكيلة القسم التجاري للمحكمة: نظرا لاستحداث المحاكم التجارية المتخصصة, فان المشرع قلص من اختصاصات القسم التجاري للمحكمة حيث جعلها تنظر في كل المنازعات التجارية ماعدا القضايا ذات الطابع التجاري المذكورة في المادة 536 مكرر باعتبارها من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة, كما ان المشرع عدل من تشكيلة القسم التجاري للمحكمة وجعلها تتكون من قاض واحد حيث نصت المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديله الأخير على ان "**يتشكل القسم التجاري من قاض فرد**"[3].

5-الطرق البديلة للمنازعات التجارية: من أهم الطرق البديلة للمنازعات القضائية نجد الصلح, الوساطة والتحكيم..., والأصل في هذه الطرق إنها اختيارية, غير أن المشرع خرج عن هذا الاستثناء في القانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المادة 536 مكرر 536 مكرر 1، نفس المرجع.

[2] المادتين 536 مكرر 2، والمادة 536 مكرر 6, قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22, مرجع سابق.

[3] المادة531 و533 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22, نفس القانون.

ا-عوض منازعات القسم التجاري على الوساطة إلزاميا:

ألزم المشرع بموجب المادة 534 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديله بموجب القانون 13/22 على رئيس القسم التجاري عرض النزاع على الوساطة مسبقا, ولا تخضع الوساطة لحرية الأطراف في القبول أو الرفض, بل هي إلزامية على خلاف القواعد العامة[1].

ب- محضر عدم الصلح كشرط شكلي لقبول الدعوى:

إن المشرع قد اشترط شرطا شكليا قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مفاده, إجراء صلح بطلب من احد الخصوم لرئيس المحكمة الذي يعين خلال خمسة أيام احد القضاة للقيام بإجراء الصلح, في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر, ويمكن لهذا القاضي الذي تولى مهمة الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لإجراء الصلح, الأمر الذي قد ينتهي بتحرير محضر الصلح أو فشل محاولة الصلح, وفي هذه الحالة الأخيرة ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة, بموجب عريضة افتتاحية مرفقة وجوبا بمحضر عدم الصلح, ويعد ذلك ضروريا, تحت طائلة رفض الدعوى شكلا[2].

ج- التحكيم كآلية جديدة وفعالة في منازعات الاستثمار:

على غرار القوانين والتعديلات المستحدثة في أواخر سنة 2022 جاء المشرع بالقانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار[3], الذي منح للمستثمر بموجبه التحكيم كطريقة بديلة للتقاضي أمام القضاء العادي, حيث نصت المادة 12 من هذا القانون على أن النزاع الناجم عن تطبيق قانون الاستثمار بين المستثمر والدولة الجزائرية, يخضع للجهات القضائية الجزائرية كأصل, إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف, صادقت عليها الجزائر وتتعلق أحكامها بالمصالحة

[1] المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22, وفي هذا الاطار كانت المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن يجوز للخصوم التصالح تلقائيا, أو بسعي من القاضي, في جميع مراحل الخصومة.

[2] المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22, مرجع سابق.

[3] القانون رقم 18/22, المتعلق بالاستثمار, المؤرخ في 24 /07/ 2022, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 50, الصادرة بتاريخ 2022/07/28.

والوساطة والتحكيم, أو في حالة ما إذا احتفظ المستثمر لنفسه باللجوء للتحكيم بموجب اتفاق مسبق[1].

الفرع الثاني:

التنظيم القضائي الاداري

تقتضي دراسة هيئات القضاء الإداري الإشارة الى كل من المحاكم الإدارية ومحكمة الإدارية للاستئناف وأيضا مجلس الدولة ومحكمة التنازع.

أولا: التنظيم القضائي الاداري:

تنص المادة 4 من القانون العضوي 10/22 على انه "**يشمل النظام القضاء الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف**".

1- المحاكم الإدارية:

إن المحاكم الإدارية تستمد وجودها القانوني من المادة 152 من دستور 1996 التي تبنت صراحة ازدواجية القضاء, وقد تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 02/98 وحسب نص المادة 31 من القانون العضوي 10/22[2], تعد المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية, وتعد هذه المحاكم جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية, أي تختص في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها. وعددها 48 محكمة إدارية.

وحسب نص المادة 32 من القانون العضوي 10/22 تتشكل المحكمة الإدارية من:

قضاة حكم: وهم رئيس محكمة, نائب رئيس المحكمة أو نائبين اثنين, رؤساء فروع, قضاة مكلفين بالعرائض, قضاة محضري الأحكام.

[1] فاطمة الزهرة كودري, مستجدات التنظيم القضائي الجزائري دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022, دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, المجلد 07, العدد 02, سنة 2023, ص7.

[2] المادة 31 من القانون العضوي 10/22, مرجع سابق.

قضاة محافظة الدولة: محافظ الدولة, محافظ دولة مساعد أو اثنين.

وحسب المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] المعدل سنة 2022, تتشكل هيئة الحكم للمحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان, وذلك حتى تكون أحكامها صحيحة, وهنا نلاحظ أن تشكيلة هيئة الحكم للمحاكم الإدارية هي تشكيلة جماعية.

تجدر الإشارة إن القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية, تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي 10/22.

2- مجلس الدولة: تم إنشاؤه سنة 1998 بموجب القانون العضوي رقم 01/98[2], ومجلس الدولة له اختصاص قضائي واختصاص استشاري, ويعد مجلس الدولة جلساته القضائية في شكل غرف وأقسام وغرف مجتمعه, أما عدد الغرف هي 5 غرف, وحسب المادة 34 من القانون العضوي 01/98 فان أية غرفة أو قسم بمجلس الدولة يفصل بثلاثة قضاة على الأقل.

آخر تعديل عرفه القانون المنظم لمجلس الدولة تم في سنة 2022 بموجب القانون العضوي رقم 11/22[3] المؤرخ في 16 /06/ 2022 وهذا بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

اذ أصبح اختصاص مجلس الدولة القضائي كالتالي:

- الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائي الإدارية، وعليه القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.
- الفصل في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة مثل قرارات مجلس المحاسبة.

[1] المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22, مرجع سابق.

[2] القانون العضوي رقم 01/98, المؤرخ في 1998/05/30, المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] القانون العضوي رقم 11/22, المؤرخ في 2022/06/16, المتعلق بالتنظيم القضائي, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 41, الصادر في 2022/06/16.

- الفصل كجهة استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الهيئة الوطنية.

3- المحاكم الإدارية للاستئناف: نص عليها التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 8 من القانون 07/22[1] تم استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بكل من:

الجزائر, وهران, ورقلة, تمنراست, بشار.

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المادة 29 من القانون العضوي 10/22[2] حسب المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22 تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

قضاة الحكم: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو اثنين، رؤساء غرف، رؤساء أقسام، قضاة برتبة مستشارين.

قضاة محافظ الدولة: محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين.

ثانيا: مستجدات القضاء الإداري من خلال التعديل الدستوري 2020

لقد قضينا سنوات عديدة نتعامل فيها مع المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كممثلين رئيسيين للنظام القضائي الإداري في الجزائر. تقدم الدعاوى أمام المحكمة الإدارية، وتُستأنف هذه الدعاوى أمام مجلس الدولة كجهة استئناف، كما يعد درجة أولى وأخيرة للتقاضي تارة، وجهة للطعن بالنقض تارة أخرى، وبصدور التعديل الدستوري في 2020 مهد المشرع لإصلاح النظام القضائي الجزائري[3], الى أن صدرت القوانين الأخيرة المتعلقة التنظيم القضائي والتقسيم القضائي وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث كّرس المشرع من خلال هذه القوانين الصادرة مؤخرا

[1] القانون 07/22, المؤرخ في 05 ماي 2022, المتعلق بالتقسيم القضائي, مرجع سابق.

[2] المادة 29 من القانون العضوي 10/22, مرجع سابق.

[3] المادة 9, 10, 11 من القانون العضوي رقم 13/11, المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 /05/ 1998 والذي حدد اختصاصات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة.

الازدواجية من حيث الهياكل كذلك، من خلال إنشائه للمحاكم الإدارية للاستئناف، التي تختص بالفصل كدرجة ثانية في الفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 435/22 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.[1]

1- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الإداري:

مع صدور القانون رقم 07/22 الذي ينص على تقسيم النظام القضائي، قام المشرع بإنشاء هيكل قضائي إداري جديد. يأتي هذا في الفصل الثالث من القانون المواد 8، 9، 10، حيث تم إنشاء محاكم إدارية للمرافعات بالإضافة إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وعند الرجوع إلى القانون العضوي 22 /10 المتعلق بالتنظيم القضائي، نجد تحديد تكوين هذه المحاكم. أما القانون رقم 13/22، الذي يعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد حدد اختصاصات كل جهة والإجراءات المتبعة أمامها، والأكيد أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ومنحها اختصاصات، أثر بالضرورة على اختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.[2]

أولا :المحاكم الإدارية في ضوء القانون 13/22:

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك في القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.[3]

ونلاحظ وجود عدة تعديلات بخصوص تشكيلة، اختصاصات، والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية وهو ما سنتطرق إليه:

[1] مرسوم التنفيذي رقم 22-435, المؤرخ في 2022/12/11, يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84, الصادر في 2022/12/14.

[2] فاطمة الزهرة كودري, مرجع سابق, ص8.

[3] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المعدل بموجب القانون العضوي 13/22.

1 – تشكيلة المحكمة الإدارية:

نصت المادة 814 مكرر[1] على أن المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين اثنين، ولم تشترط المادة أن يكونا برتبة مستشار ولعل ذلك راجع لوجود جهة استئنافية في القانون الجديد على خلاف القانون السابق.

2– اختصاصات المحكمة الإدارية:

عدل المشرع المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإضافة "**الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها**"[2]، وهنا لابد من التساؤل كيف ترفع الدعاوى التي تكون فيها منظمة أو هيئه وطنية ليست جهوية أو محلية، أمام المحكمة الإدارية خاصة في ظل وجود المادة 900 مكرر3 التي منحت للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث يبدو لأول وهلة أن المشرع منح نفس الاختصاص لجهتين قضائيتين، غير أنه بتفحص المادتين نستنتج أن المقصود في المادة 800 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديلها هو اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل عندما يتعلق الأمر بالهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، أما دعاوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية لهذه الهيئات أو المنظمات الوطنية فيرجع اختصاصها للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر.[3]

3– تنازع الاختصاص قبل وبعد القانون رقم 22 /13:

بعكس ما نصت عليه المادة 808 قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل، في حالة تضارب في الاختصاص بين محكمتين إداريتين، يحسم مجلس الدولة الأمر. ومع التعديلات الجديدة، قد يحدث تضارب في الاختصاص في حالات عدة. إذا حدث تضارب في الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس دائرة الاختصاص، يحسم رئيس المحكمة الإدارية للمستأنف الأمر. وإذا كان التضارب بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للمستأنف، يحسم مجلس الدولة

[1] المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, مرجع سابق.

[2] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, نفس المرجع.

[3] كودري فاطمة الزهرة, مرجع سابق, ص10.

الأمر. أما إذا كان التضارب بين محكمتين إداريتين للمستأنف أو بين محكمة إدارية للمستأنف ومجلس الدولة، فإن مجلس الدولة يحسم ويفصل في تنازع الاختصاص لكل غرفة مجتمعة.

ثانيا: استحداث القانون 07/22 للمحاكم الإدارية للاستئناف:

بموجب القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، تم استحداث ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقة وتامنغست وبشار، وذلك ما نصت عليه المادة 8 من القانون أعلاه[1]، ثم صدر القانون رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي عرفت المادة 29 منه المحكمة الإدارية للاستئناف بقولها: "**تعد المحكمة الإدارية للاستئناف، جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية**".

ويكمن الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، ضمان تحقيق محاكمة عادلة خاصة في ظل تكريس حق الدفاع أمام هذه المحاكم، تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية باعتبارها جهة تقاضي ثانية، تكريس الرقابة على عمل الإدارة وتعزيز الحقوق والحريات، مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني من خلال تمكين المتقاضي من الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التي تعد أقرب إليه من مجلس الدولة في حالات عديدة، وترشيد النفقات العمومية من خلال تفعيل التقاضي الإلكتروني وما له من دور في تقريب المسافات[2].

1- تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف في ظل القانون 10/22:

نظمت المادة 30 من القانون رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تتكون من:

- **قضاة حكم:** وهم: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء الغرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين.

[1] المادة 8 من القانون 10/22, السابق الذكر.

[2] الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 435/22, المؤرخ في 11 /12/ 2022, المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

- **قضاة محافظة الدولة:** محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.[1]

2- دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف في ظل المرسوم التنفيذي 435/22

- حدد المشرع الجزائري الولايات التابعة للمحاكم الإدارية للاستئناف الستة (6) استنادا للملحق الأول للمرسوم 435/22[2], أي دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وهي:
- **المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وتظم:** الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
- **المحكمة الإدارية للاستئناف وهران:** وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غيليزان، الشلف.
- **المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة:** قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة, توقرت، جانت، المغير، المنيعة.
- **المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة:** ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي.
- **المحكمة الإدارية للاستئناف تامنغست:** تامنغست، إن صالح، إن قزام.
- **المحكمة الإدارية للاستئناف بشار:** بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

[1] نص المادة 30 من قانون 10/22 السالف الذكر.

[2] أهداف المحكمة الإدارية للاستئناف في الموقع الرسمي لوزارة العدل: https://www.mjustice.dz اطلع عليه بتاريخ: 8 ماي 2024 على الساعة: 14:11.

3- دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تكريس الازدواجية:

استحدث المشرع الدستوري المحكمة الإدارية لاستئناف لتنظر في أحكام المحاكم الإدارية، باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، وهذا لتكريس حق المتقاضي في ازدواجية التقاضي، وهذا مختصر لاختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف:

- تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذا الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، طبقا للمادة 900 مكرر/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.[1]
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية.
- للاستئناف. طبقا للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.[2]
- إعداد رئيس هذه المحكمة تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها.
- وإرسالها إلى رئيس مجلس الدولة، بموجب المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية والادرية بعد التعديل.[3]

4- الاختصاصات الإضافية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة:

استنادا للمادة 900 مكرر/03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وفقا لهذا النص, نحن نرى أن هذه الصلاحيات كانت جزءًا من سلطات مجلس الدولة التي كان ينظر فيها بصفة أولوية، ومع ذلك، نجح المشرع في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين عن طريق منح هذه الصلاحيات للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، إذ تعتبر هذه الدعاوى

[1] للمادة 900 مكرر/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, مرجع سابق.

[2] للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, نفس القانون.

[3] المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, نفس القانون.

[4] المادة 900 مكرر/03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, مرجع سابق.

منازعات تتضمن الهيئات الإدارية المركزية كأحد الأطراف فيها، ثم يتم استئناف الحكم أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية.

ثالثا- مجلس الدولة في ضوء القانون 13/22:

إن مجلس الدولة له اختصاصات قضائية واستشارية، غير أن القانون رقم 13/22 قام بمنح بعض اختصاصات مجلس الدولة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، مما أدى للتقليص من اختصاصاته مقارنة بما كان عليه قبل صدور القانون 13/22.

يُعَدُّ مجلسُ الدولة هيئةً مقوَّمةً لأعمال الجهات الإدارية، وهو تابعٌ للسلطة القضائية. يَضْمنُ توحيدَ الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون[1]. يُخْتَصُّ بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر[2] ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيًا عن الجهات القضائية الإدارية.[3]ويختص أيضًا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونًا بموجب نصوص خاصة.[4]

[1] نص المادة 2 من القانون العضوي 01/98, مرجع سابق.

[2] نص المادة 901، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المعدل بموجب القانون 13/22, مرجع سابق.

[3] نص المادة 902, نفس القانون.

[4] نص المادة 903, نفس القانون.

المطلب الثاني:

شروط تعيين القضاة

يعين القضاة في الجزائر من قبل السلطة التنفيذية وذلك بعد انتهاء فترة التكوين القاعدي أو الإعداد الأولي الذي تشرف عليه المدرسة العليا للقضاء ويصبح هذا الأخير مؤهلا للالتحاق بمهنة القضـــاء بالطريقة المحددة قانونا والمتمثلة في إجراء للتعيين من طرف الســـلطة الإدارية المختصة ثم ترسمه إذا ما انتهت الفترة التأهيلية بنجاح.

الفرع الاول:

طريقة اختيار القضاة:

أولا : مرحلة التعيين: إن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين القضاة طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري 2020بنصها "يعين رئيس الجمهورية, لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:...-8 القضاة..."[1]

مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في نص المادة 181 من التعديل الدستوري 2020بنصها "يقرر المجلس الأعلى للقضاء, طبقا للشروط التي يحددها القانون, تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بمعنى يتم تعيين القضاة بطريقتين إما التعيين طبقا للقاعدة العامة أو التعيين الاستثنائي[2].

1-**التعيين طبقا للقاعدة العامة:** يتم التعيين في مهنة القضاء كقاعدة عامة الطلبة القضاة بعد نجاحهم في مرحلة التكوين القاعدي وحصولهم على شهادة المدرسة العليا للقضاء.

[1] المادة 92 مطة 8, من التعديل الدستوري 2020 ,السالف الذكر.

[2] المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06, يتضمن القانون الأساسي للقضاء, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 57, صادرة في 2004/09/08

وفق المادة 38 من القانون رقم 11/04[1] بنصها "يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء", وهو ما أكدت عليه أيضا المادة 39 من نفس القانون والتي نصت على: "**يعين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا للمادة 03 من القانون العضوي...**"[2]

ويقضي الطلبة القضاة الذين يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق فترة عمل تأهيلية مدتها سنة واحدة طبقا للمادة 39 من نفس القانون.

2-التعيين الاستثنائي:

تعيين القاضي هو أمر هام للغاية, حيث يؤدي إلى تحقيق سير عادل للعدالة وتنفيذ قضاء سليم وعلى الرغم من القاعدة العامة, يسمح المشرع بتعيين القضاة مباشرة واستثنائيا وهذا ما أكدته المادة 41 من نفس القانون التي تنص على إمكانية تعيين القضاة. حيث يتم تعيينهم مباشرة واستثنائيا كمستشارين في المحكمة العليا ومجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد مناقشة المجلس الأعلى للقضاء, ويجب ألا تتجاوز هذه التعيينات 20% من العدد المناصب المالي المتوفرة وذلك من بين ما يلي:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسو فعليا عشرة سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي
- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسو فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة

يؤدي القاضي اليمين قبل مباشرته لمهامه وهذا بنص المادة 4من القانون العضوي التي أكدت على ضرورة قيام القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين.[3]

وتؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاص بالنسبة إلى قضاة النظام القضاء العادي وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام الإداري كما يؤدي

[1] المادة 38 من القانون العضوي رقم 11/04 , السالف الذكر.

[2] المادة 39 من القانون العضوي رقم 11/04 , السالف الذكر.

[3] المادة 04 من القانون العضوي 11/04 , السالف الذكر.

القضاة المعينون مباشرة وبصفة استثنائية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أما الجهة التي عينوا فيها. بعد انتهاء عملية التعيين التي يقوم بتعيين القاضي فيها تليها مرحلة الترسيم.

ثانيا: مرحلة الترسيم: يخضع القضاة بعد تعيينهم خلال مسارهم الوظيفي إلى مرحلتين مرحلة التعيين والمتعلقة بالفترة التأهيلية كأصل عام (التربص) ومرحلة الترسيم, فبعد تنصيب القاضي يخضع إلى فترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة. ويخضع القاضي المتربص خلال هذه الفترة إلى نفس واجبات القضاة المرسمين ويتمتع بنفس حقوقهم إلا أنه لا يمكن نقله أو وضعه في حالة انتداب أو الاستيداع وقد اعتبر المشرع الجزائري فترة التربص فترة خدمة فعلية تؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في التربة وفي الدرجات والتقاعد.

وبعد انتهاء الفترة التأهيلية يتم حسب الحالة إما الترسيم في رتبته أو تمديد هذه الفترة لنفس المدة في جهة قضائية أخرى أو إعادته إلى سلكه الأصلي أو تسريحه وهذا وفقا للمادة 40 من نفس قانون والتي تنص "**يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلية لمدة سنة جديدة في جهة قضائية أخرى خارج اختصاص المجلس الذي قضو فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم**".[1] إضافة إلى هذا يمسك كل قاضي ملف إداري خاص به يحتوي على المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية إضافة إلى الوثائق المتعلقة بمساره المهني وهذا وفقا للمادة 06 التي تنص على انه "**يمسك كل قاض ملف إداري خاص به يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.**"[2]

[1] المادة 40 من القانون العضوي رقم 11/04 , السالف الذكر.

[2] المادة 06 من القانون العضوي رقم 11/04, نفس القانون.

الفرع الثاني:

الشروط الشخصية لتعيين القضاة:

حتى يكون القاضي مستقلا ذاتيا اشترط الفقه الإسلامي وجوب توافر مجموعة من الشروط في من يتولى مهمة القضاء أهمها: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والنزاهة والعلم بمسائل القضاء المولى عليها ومشاورة أهل العلم، فضلا عن معرفة اللغة العربية وأحوال الناس وأعرافه وسلامة الحواس، كل هذه الشروط المتصلة بشخص القاضي وذاته الغاية منها إضفاء الهيبة والوقار عليه وعلى أعماله، حتى تعينه على إدراك المقصود من قضائه وتحصيله على الوجه الأمثل والأكمل[1].

أما القانون الوضعي فقد اشترط الهيبة والوقار في حق القاضي، فأوجب عليه استجماعه للشروط المعتبرة قانونا من سيرة وسمعة حسنة وكمال الأهلية والنضوج العقلي، وصونه لتقاليد القضاء، وتوافر المؤهلات العلمية[2].

[1] احمد خليفة شرقاوي,هيبة القضاء دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر,2013, ص ص17، 18.

[2] احمد خليفة الشرقاوي ص 23,28 المرجع السابق.

المبحث الثاني:

توزيع الاختصاص القضائي في الجزائر

كرس المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 1996 وبموجب المادة 152 منه[1] وقد أدى تبنيه لنظام الازدواجية القضائية إلى وجود حالات تنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والإداري ولتحديد طبيعة المنازعة ولمعرفة الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالفصل في النزاع اعتمد المشرع الجزائري على الاختصاص النوعي والإقليمي في القضاء العادي واخذ بمعيارين المعيار العضوي والمادي في الاختصاص القضاء الإداري.

المطلب الأول:

المنازعات التي تدخل في سجل في اختصاص القضاء العادي

نصت المادة 12 من القانون العضوي 10/22 يحدد اختصاص المجلس القضائي والمحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون والإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها[2]. وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص النوعي في نص المواد (36.35.34.33.32) والاختصاص الإقليمي أو المحلي في نص المواد (46.40.38.37)، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328 و329 وقد نص القانون 14/04 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية بجواز تمديد الاختصاص المحلي المحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

[1] المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996, مرجع سابق.

[2] المادة 12 من القانون العضوي 10/22. مرجع سابق.

[3] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، ، الجزائر, 2002, ص24.

الفرع الأول:

الاختصاص النوعي في منازعات القضاء العادي:

1- الاختصاص النوعي للمحاكم: قسمت المادة 21 من القانون العضوي10/22 المحكمة إلى 10 أقسام [1]ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وهذه الأقسام هي كالآتي:

- **القسم المدني:** ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة.
- **القسم العقاري:** تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 11افريل 1994 والصادر عن وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد وكذا كبرت النصوص التشريعية والتنظيمية في المادة العقارية[2].
- **القسم التجاري:** من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب الرسوم رقم 164/66 المؤرخ في 08جوان 1966 وينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها.
- **القسم الاجتماعي:** ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الاجتماعي ويتميز بتشكيلته الخاصة.
- **القسم البحري:** أحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 /06/ 1995 وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.
- **قسم شؤون الأسرة:** كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات وعقود الزواج والطلاق والحجر وكل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.
- **القسم الاستعجالي:** ينظر في القضايا الاستعجالية وهي القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوفر فيها عنصر الاستعجال.
- **قسم الجنح:** يفصل في قضايا الجناح.
- **قسم الأحداث:** ينظر في قضايا الأحداث وينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات الأحداث.

[1] نص المادة 21 من القانون العضوي 10/22, مرجع سالف الذكر.

[2] بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية, الجزائر، 1994، ص211.

وبحسب موضوع النزاع. والقاعدة العامة هي ان المحكمة تفصل بقاض إذا تنص المادة 24 من القانون العضوي 10/22على أنه "**تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينقص القانون على خلاف ذلك**" وهناك استثناءين لهذه القاعدة:[1]

- **المسائل الاجتماعية:** تتشكل من قاض فرد ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين, ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين فقط.
- **قضايا الأحداث:** تتكون محكمة الأحداث من قاض ومساعدين محلفين.

2- الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

تنص المادة 14 من القانون العضوي 10/22 "**يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا**"[2]. فالمجلس القضائي يعتبر درجة قضائية ثانية.

لقد تم إحداث 58 مجلس قضائي بموجب المادة 3 من قانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي[3]، تحدد دوائر اختصاص كل واحد من هذه المجالس بموجب نص تنظيمي.

ويتشكل المجلس القضائي من:

رئيس مجلس، نائب رئيس أو أكثر من رؤساء غرف مستشارين، نائب عام ونواب عامين مساعدين، أمانة الضبط.

ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[4]

ويتشكل المجلس القضائي من الغرف التالية:

[1] نص المادة 500. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون 13/22, مرجع سابق.

[2] المادة 14 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي, مرجع سابق.

[3] المادة 3 من القانون 07/22, المتضمن التقسيم القضائي, مرجع سابق.

[4] المادة 17 من القانون 10/22, المتعلق بالتنظيم القضائي, مرجع سابق.

الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية ،غرفة الاتهام ،الغرفة الاستعجالية ،غرفة شؤون الأسرة ،غرفة الأحداث ، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية ،الغرفة التجارية.[1]

ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها لما ينص القانون على خلاف ذلك[2]

3- اختصاص المجالس القضائية كجهات استئنافية:

إن اختصاص المجالس القضائية للفصل في هذه الخصومات عن طريق الاستئناف ينعقد ولو وجد خطأ في وصف الأحكام الصادرة فيها من قاضي الدرجة الأولى، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يقيد بخطئه اختصاص قاضي الدرجة الثانية، كما لو وصفت بأنها نهائية.

وقد نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على اختصاص المجالس القضائية كجهات استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في المادة 14.[3]

4- اختصاص المجالس القضائية في طلبات رد القضاة:

إن الثقة في القاضي وحكمه من أسمى الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها الأنظمة القانونية المعاصرة، ولا يكون ذلك إذا لم توفر للتقاضي الوسائل القانونية والمادية التي تجعله يطمئن لأحكام القضاء من بينها رد وتنحي القاضي.

ا- أسباب رد القاضي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية المادة 554 هي:

1- إذا كانت قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

[1] المادة 16 من القانون 10/22, مرجع سابق.

[2] المادة 15 من القانون 10/22, نفس القانون.

[3] المادة 14 من القانون 10/22, نفس القانون.

2- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع ولزوجه أو لأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي ساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو ورثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5- إذا كان القاضي قد نظر لقضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7- إذا كان القاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في دعم تحيزه في الحكم.[1]

ب- أسباب رد القاضي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 241:

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصيته في النزاع.

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه مدائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

[1] المادة 554 من الامر رقم 155/66, المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم,

5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
6- إذا كان ممثلا قانونيا الأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية، أو عداوة بينية.

وبمقارنة المادتين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية جاء أكثر صرامة من قانون الإجراءات المدنية وتوسع حالات الرد، وبالتالي فهي تخدم أكثر المتقاضين.[1]

5- اختصاص المجالس القضائية في تنازع الاختصاص بين القضاة:

يكون هناك تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو عدم الاختصاص[2].

فإذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، تقضي عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة التي تحدى الجهة القضائية المختصة وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون.

وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

وإذا قضى كذلك مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.[3]

تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص.[4]

تقدم عريضة الفصل في التنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين، ويسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم للخصم المحكوم عليه، تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقرر

[1] المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, مرجع سابق.
[2] المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون 13/22, السالف الذكر.
[3] المادة 399, نفس القانون.
[4] المادة 400, نفس القانون.

لرفع عريضة الاستئناف وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض،[1] تبليغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته.[2]

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أن تأمر عند الاقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهة القضائية التي ظهر أمامها التنازع باستئناف الإجراءات التحفظية، يكون مشوبا بالبطلان كل إجراء تم خرقا لوقف التنفيذ المأمور به.[3]

الفرع الثاني:

الاختصاص الإقليمي في منازعات القضاء العادي

بعد أن عرفنا كيفية توزيع القضايا بين كل الجهات القضائية يبقى لنا تحديد ما هي الجهة القضائية المختصة إقليميا من بين كل الجهات القضائية من نفس النوع والدرجة.

والقواعد التي نص عليها المشرع في هذا المجال تطبق على كل الجهات القضائية ما عدا المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص المحلي كونها تمارس صلاحياتها على القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية.

أولا : القواعد العامة للاختصاص المحلي:

تشكل المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى)[4] النص الأساسي الذي يرتكز عليه الاختصاص المحلي للمحاكم وإذا كانت هذه المادة قد وضعت قاعدة مبدئية فإنها تتضمن من جهة أخرى مجموعة من الاستثناءات.

سنتطرق أولا لمبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ثم سنعرض تطبيقات هذا المبدأ وأخيرا سنتناول قواعد اختصاص المجالس القضائية.

---

[1] المادة 401, مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 402, نفس القانون.

[3] المادة 403, انفس القانون.

[4] المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى).

1- مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه:

حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فهي تحدد موقع أو مكان رفع الدعوى وهو مكان سكن المدعى عليه وهي تنص على "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

2- تطبيقات هذا المبدأ:

قد يكون المدعى عليه شخص طبيعي أو شخص اعتباري كالشركة أو الجمعية ومفهوم (الموطن)الذي يرتكز عليه الاختصاص الإقليمي قد حدده القانون المدني في مادته 36[2] بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 50 بالنسبة للشخص الاعتباري. فحسب المادة 36 من القانون المدني فإن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي ولكن إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يختارها المدعي. وأما موطن الشخص الاعتباري فهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري.[3]

3- الاختصاص المحلي للمجلس القضائي:

يختص المجلس القضائي بالنظر في كل الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه. في بعض الحالات أسند المشرع لِلجان خاصة النظر في استئنافات بعض القرارات ونذكر على سبيل المثال العقوبات المسلطة على المحامين من قبل مجلس التأديب التي يجب استئنافها أمام لجنة الطعن الوطنية.

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, مرجع سابق.

[2] المادة 36 من الامر 58/75, المؤرخ في 1975/09/26, المتضمن القانون المدني الجزائري, المعدل والمتمم.

[3] المادة 50 من نفس القانون.

ثانيا :القواعد الخاصة للاختصاص الإقليمي:

يتم افتراضيًا أن المحكمة المحلية المختصة هي تلك التي يقع في اختصاصها موطن المدعى عليه، ومع ذلك، فقد قامت التشريعات بتقديم استثناءات عديدة على هذا المبدأ. بعد تطبيق بعض المواد، يسمح القانون باختيار محكمة غير تلك التي يقع فيها موطن المدعى عليه في بعض الحالات. نظرًا للتداخل بين الاختصاص المحلي والنوعي، يجب في بعض الحالات التنسيق بين هاتين الصلاحيتين لتحديد المحكمة المختصة محليًا.

1- تعيين محكمة محددة: حددت كل من المواد 37 و 38 و 39 و 40 و 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة المختصة إقليميا للنظر في بعض الدعاوى بغض النظر عن موطن المدعى عليه وهذه الدعاوى قد تكون مدنية أو تجارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية أو بالاستعجال.

- **القضايا المدنية:** فيما يخص الدعاوى العقارية تكون المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها هي المختصة كلما تعلق الأمر بدعوى عقارية.[1]
- **المواد التجارية:** في الدعاوى المتعلقة بالشركات بالنسبة لمنازعات الشركاء يرفع الطلب برفع الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة ومادام المشرع لم يحدد نوع الشركة فتطبق القاعدة سواء تعلق الأمر بشركة تجارية أو مدنية.[2]
- **قضايا الأحوال الشخصية:** في دعاوى الطلاق ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية. وفي دعاوى الحضانة تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة وأما الدعاوى المتعلقة بالنفقة فيجب أن يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة. وفي مواد الميراث يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان اقتراح التركة[3].
- **القضايا المستعجلة:** تخفيف قواعد الاختصاص المحلي في مواد الاستعجال للحصول على أمر استعجالي من المفروض أن ترفع القضية لرئيس المحكمة التي يكون مختصما

[1] المادة 40 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, مرجع سابق.

[2] المادة 39 فقرة 4 من نفس القانون.

[3] المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, مرجع سابق.

محليا للفصل في موضوع الإشكال ولكن باعتبار ضرورة تدخل القاضي بصفة مستعجلة فإن المشرع أقر قواعد خاصة إذا أوجب رفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها (مكان الشكل التنفيذي) أو (التدبير المطلوب).[1]

2- خيار الاختصاص: المشرع الجزائري اجاز للمدعي في بعض الحالات باختيار بين محكمتين أو أكثر عند تقديم طلبه. هذا يعني أنه يمكن للمدعي أن يقدم طلبه إما أمام المحكمة التي تتواجد في دائرة اختصاصها أو أمام محكمة أخرى. قد يحدث هذا عندما يكون الاختصاص المحلي موزعًا على أكثر من محكمة، وفي بعض الحالات الاستثنائية، يمكن أن يكون الاختصاص وطنيًا، مما يعني أنه يمكن رفع الدعوى أمام أي محكمة من محاكم الجزائر.

ا- الحالات التي تختص فيها محكمتين مختلفتين:

- **الدعاوى المختلطة:** يجوز في مثل هذا النوع من الدعاوى أن يرفع الطلب إما إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مسكنه وإما أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.[2]
- **دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جريمة:** إذا كانت متعلقة بتعويض الضرر الناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه جنحة، يجوز أن يرفع الطلب إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار. في حالة اختيار الموطن فإن المحكمة المختصة إقليميا إلى جانب المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه هي الجهة القضائية للموطن المختار[3].

ب -الحالات التي تختص فيها عدة محاكم: تختص عدة محاكم في حالة تعدد المدعى عليهم، المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور العمال أو الصناع، الدعاوى التجارية، الدعوى المرفوعة ضد شركة.[4]

[1] المادة 40 فقرة 9 من نفس القانون.

[2] المادة 39 فقرة 1 من نفس القانون.

[3] المادة 39 فقرة 2 من نفس القانون.

[4] المادة 39 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, مرجع سابق.

ج –القضايا التي تختص فيها أي محكمة من المحاكم: إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو مسكن في الجزائر يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يختارها المدعي وتطبق هذه القاعدة خاصة في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود التي أبرمها أجنبي في بلد أجنبي مع جزائري أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ التزامات تعاقد عليها جزائري في بلد أجنبي.[1]

3–ضرورة التنسيق بين قواعد الاختصاص المحلي وقواعد الاختصاص النوعي لتحديد المحكمة المختصة: عندما تناولنا قواعد الاختصاص النوعي، لاحظنا أن بعض المواد تخضع للنظر فيها أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي بشكل حصري، وأن هناك بعض المواد التي تخضع لاختصاص محلي خاص أثناء دراستنا لقواعد الاختصاص المحلي. نستنتج من ذلك أن الاختصاص النوعي يعني أن السلطة القضائية لديها الحق الحصري في فصل بعض الدعاوى، بينما يُحدد الاختصاص الاقليمي موطن ومكان رفع الدعوى.

المطلب الثاني:

المنازعات التي تدخل في سجل اختصاص القضاء الإداري

اعتمد المشرع الجزائري المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري كقاعدة عامة وكذا المعيار المادي ولكن كاستثناء من خلال نص المواد 800 و801 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول:

المعيار العضوي لتحديد النزاع الاداري

من خلال نص المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] اخذ المشرع بالعيار العضوي لتحديد النزاع الإداري وذلك على أساس ان يكون احد اطراف هذا النزاع شخصا معنويا عاما.

[1] المادة 41 من نفس القانون.

[2] 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون العضوي 13/22, مرجع سابق.

أولا : مجالات تطبيق المعيار العضوي: تتجلى مجالات تطبيق المعيار العضوي في نص المواد 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأيضا نص المادة 9 من القانون العضوي 01/98[1] فيما يلي:

1-**الدولة:** يقصد بالدولة هنا هو المفهوم الضيق لها, والمتمثل في السلطة المركزية, لا مفهومها الواسع المعتمد في القانون الدستوري وتتمثل في:

- **رئاسة الجمهورية:** إضافة لرئيس الجمهورية تتألف رئاسة الجمهورية من مجموعة الهيئات والمصالح الإدارية الموضوعية, تحت سلطة الرئيس, والمتمثلة في الأجهزة الداخلية للرئاسة, كالأمانة العامة والديوان الرئاسي إضافة إلى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة, مديرية الأرشيف, مديرية الوثائق العامة...
- **الوزارة الأولى:** يترأسها الوزير الأول الذي يساعده في أداء مهامه جملة من المصالح الإدارية كمدير الديوان والأمين العام للحكومة...
- **الوزارات:** تتكون من وزير ومصالح إدارية أخرى كالأمانة العامة للوزارة, ديوان الوزير, المديريات بتفرعها, المصالح الخارجية...
- **الهيئات العمومية الوطنية:** وهي الأجهزة والهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات, أيضا السلطات الأخرى غير تنفيذية كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمجلس الدستوري عندما تباشر الهيئات أعمالا وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها[2].

2- الولاية: للولاية كشخص معنوي عام هيئتان هما[3]: جهاز المداولة عي المجلس الشعبي الولائي, وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي وما هو تحت سلطته من هياكل وأجهزة كمجلس الولاية والأمانة العامة, المفتشية العامة والدوائر[4].

---

[1] المادة 9 من القانون العضوي 01/98, مرجع سابق.

[2] محمد الصغير بعلي, القضاء الإداري: مجلس الدولة, دار العلوم, الجزائر, 2004, ص41.

[3] المادة 2 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية, الجريدة الرسمية, عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[4] المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994, يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 48, الصادرة في 27 يوليو 1994.

3- البلدية: والتي تحتوي جهاز المداولة وهو المجلس الشعبي البلدي, جهاز التنفيذ المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي, وإدارة البلدية[1] والتي تتكون من الأمين العام, ومصالح البلدية كمصلحة التسيير ومصلحة المستخدمين, والحالة المدنية والانتخابات.[2]

4-المؤسسات العامة الإدارية: وهي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية, تتخذها الدولة ومجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العامة الإدارية وتتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري[3], كما ينظر في منازعاتها القضاء الإداري, مستخدموها موظفون عامون وقراراتها قرارات إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية وأموالها عامة. ومن أمثلتها: المدرسة الوطنية للإدارة[4], الوكالة الوطنية لحماية البيئة.[5]

ثانيا: أبرز تطبيقات المعيار العضوي:

1- المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للصالح العام: نزع الملكية للصالح والمنفعة العامة أحد مصادر اكتساب المال العام احد الآليات المعتمدة من طرف الدولة لتكوين رصيد عقاري للقيام بالمشاريع التنموية للتصدي للمضاربات العقارية[6]. ونظرا لخطورة هذا الإجراء الاستثنائي أحاطه المشرع بعدة شروط وضمانات ووسائل لحماية الملكية الخاصة, لتكون الإدارة عند ممارستها لإجراء النزع ملزمة بالتقيد بالإجراءات والشكليات التي فرضها المشرع سلوكها واحترامها[7].

---

[1] المادة 15 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2-11, المتضمن قانون البلدية, الجريدة الرسمية, عدد 37, الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] المادة 126 من قانون البلدية, مرجع سابق.

[3] ناصر لباد, الوجيز في القانون الإداري, دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة,, الجزائر, 2006, ص186.

[4] مرسوم تنفيذي 419/06, المؤرخ في 2006/11/22, المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 75, الصادرة في 26 نوفمبر 2006.

[5] مرسوم تنفيذي 257/83, المؤرخ في 1983/07/23 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للبيئة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد31، الصادرة في 1983/07/26.

[6] ليلى زروقي, دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة المتعلقة بنزع الملكية الخاصة, مجلة مجلس الدولة, العدد3, 2003, ص13.

[7] المادة 3 من القانون 11/91, المؤرخ في 1991/04/27, المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية, الجريدة الرسمية, العدد 21, الصادرة في 08 ماي 1991.

2- في منازعات الضمان الاجتماعي: طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07/92 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي[1], فمؤسسات الضمان الاجتماعي مؤسسات خاصة وليست إدارية تخضع للقانون الخاص منازعاتها من اختصاص القاضي العادي. إلا أن بعض المنازعات الضمان الاجتماعي عهد المشرع اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة تطبيقا للمعيار العضوي, وهي المنازعات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات والإدارات العمومية, باعتبارها هيئات مكلفة بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم ودفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات والغرامات والزيادات المترتبة عن التأخير في الدفع حيث نصت المادة 16 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2] على ان: تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشا بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي.

2- في مجال الصفقات العمومية: طبقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 /09/ 2015, المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3] على انه "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم نشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة".

[1] مرسوم تنفيذي 07/92 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 02, الصادرة في 1992/01/09.

[2] القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد11, الصادرة في 02 مارس 2008.

[3] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50, الصادرة في 2015/09/20.

ثالثا: الاستثناءات المقررة على المعيار العضوي:

هذه الاستثناءات التي تتحول بموجبها للاختصاص القضاء العادي بدلا من القضاء الإداري وهي استثناءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأخرى بموجب نصوص قانونية خاصة.

1-الاستثناءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: خلافا لأحكام نص المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينعقد الاختصاص لمحاكم القضاء العادي للنظر في بعض المنازعات وان كان احد أطرافها شخص معنوي عام, وهي المنازعات التي نصت عليها كل من المادة 802 و32 و516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتمثل في:

ا- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- **مخالفات الطرق:** هي التجاوزات والاعتداءات الواقعة على النصوص القانونية المنظمة للطرقات العامة[1].
- **المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية:** فالقانون الواجب تطبيقه هو القانون المدني, فالإدارة هنا تظهر كأي شخص عادي يسير أملاكه الخاصة.

ب - الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: وهي المنازعات المتعلقة بـ: التجارة الدولية, الإفلاس والتسوية القضائية, المنازعات المتعلقة بالبنوك, منازعات الملكية الفكرية, المنازعات البحرية والنقل الجوي, منازعات التأمينات, بصرف

[1] نذكر منها: الجرائم المنصوص عليها في المواد "401, 402, 406, 408, 444, 453, 455,460, 2/462, 3/462, 5/462, 459, من الامر 156/66, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية, عدد 49, الصادرة في 1966/06/11, والجرائم المنصوص عليها في المواد: 80, 80 مكرر, 81, 82, 118 من القانون 01_14 المؤرخ في: 2001/08/19, المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق, الجريدة الرسمية, عدد 46, الصادرة في 2001/08/19, آخر تعديل له كان بالقانون 05/17, المؤرخ في 2017/02/16، الجريدة الرسمية, عدد 12, الصادرة في 2017/02/22.

النظر عن أطراف الدعوى, والقانون الذي يطبق هو القانون التجاري والقانون التجاري الدولي المجسد في الاتفاقيات الدولية[1].

ج – الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: وهي التي تتعلق بالترقيم المؤقت في السجل العقاري, القائمة بين أشخاص القانون الخاص, وعلى الرغم من كون المحافظ العقاري طرفا في النزاع بصفته مدخلا في الخصام على اعتبار انه المكلف بالترقيم العقاري, فان الاختصاص ينعقد للقضاء العادي ممثلا في القسم العقاري بالمحكمة[2].

2-الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة: وهي:

- **المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك:** يعود النظر في مختلف منازعات حقوق الجمارك للقضاء المدني طبقا لنص المواد: 273, 274, 287, 288, 291, 300 من قانون الجمارك[3]، وذلك بسبب حساسية وخطورة تلك المواضيع لتعلقها بأموال الأفراد.
- **المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط القضائي:** نصت على ذلك كل من المواد 531 و531 مكرر و137 مكرر/2 و137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- **المنازعات المتعلقة بنفي أو إثبات التمتع بالجنسية[4]:**اختصت بها كل من المواد: 37, 38, 39 من قانون الجنسية وتعتبر منازعات الجنسية كأصل عام من اختصاص المحاكم العادية, فقد أجاز المشرع لأي شخص ولو كان أجنبيا أن يرفع دعوى أصلية ومباشرة إلى القضاء المدني يطلب فيها إثبات أو نفي تمتعه بالجنسية الجزائرية.

---

[1] لحسين بن الشيخ آثملويا, قانون الإجراءات الإدارية, دار هومة. الجزائر, 2012, ص50.

[2] نفس المرجع, ص51.

[3] قانون 07/79, المؤرخ في: 1979/07/21, المتضمن قانون الجمارك, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 30, الصادرة في: 1979/07/24, آخر تعديل له كان بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11, الصادرة في 2017/03/29.

[4] الامر 86/70, المؤرخ في: 1970/12/15, المتضمن قانون الجنسية الجزائرية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 105, الصادرة في: 1970/12/18, المعدل والمتمم بالأمر 01/05, المؤرخ في 2017/03/27, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 20, الصادرة في: 2005/02/27.

- **المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة:** ان بعض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة تعود سلطة النظر فيها للقضاء العادي على اعتبارها الحامي الطبيعي للأملاك الخاصة[1].

الفرع الثاني:

المعيار المادي كمعيار استثنائي

إن المعيار العضوي غير كافي لضبط قواعد الاختصاص القضائي الإداري ولتحديد النزاع الإداري، ونظرا لنسبيته استعان المشرع والقضاء بالمعيار المادي الذي وسع من خلاله نطاق اختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاض للإدارة فقط بل قاض للنشاط الإداري ككل[2].

بحيث يتجلى تطبيق المعيار المادي في النظام القانوني الجزائري من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 01/88[3], فبالرغم من الصفة التجارية التي تتصف بها هذه المؤسسات ما يعني بالضرورة اختصاص القاضي العادي بنظر منازعاتها عملا بالمعيار العضوي، إلا أن المشرع قد اقر من خلال أحكام المادتين 55 و56 من قانون 01/88 إخضاع بعض منازعاتها للقضاء الإداري ما يؤكد تخليه عن العمل بالعيار العضوي في هذا النوع من المنازعات والتوجه للعمل بالمعيار المادي كآلية لضبط قواعد الاختصاص القضائي. وهي تلك النزاعات التي قد تثار بصدد قيام مؤسسات عمومية اقتصادية بتسيير مباني عامة أو بإصدارها باسم الدولة رخصا أو

[1] من ذلك المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري, على الرغم من الطابع الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري, الا ان المشرع قد اخرج منازعاته مع العير لا سيما ما تعلق منها بالسجل التجاري من دائرة اختصاص القضاء الإداري الى القضاء العادي المكلف بالسجل التجاري وهو ما عبر عنه في نص المادة 25 من القانون 22/90, المؤرخ في 1990/08/18, المتعلق بالسحل التجاري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 36, الصادرة في: 1990/08/22, المعدل والمتمم بالقانون 14/91, المؤرخ في 1991/09/14, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 43, الصادرة في 1991/09/18.

[2] رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية, ديوان المطبوعات الجامعية, , الطبعة الثانية, الجزائر, 2005،ص279.

[3] قانون 01/88, المؤرخ في 1988/01/12, المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 2, الصادر في 1988/01/13.

إبرامها لعقود إدارية، تعد نزاعات إدارية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري على الرغم من كونها جهات تجارية وليست إدارية[1].

الفرع الثالث:

محاكم تخرج عن اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري

إضافة إلى الهيئات القضائية التي تدخل في سجل القضاء العادي والقضاء الإداري فقد دسترة المشرع الجزائري محاكم استثنائية وهما محكمة التنازع والمحكمة العليا للدولة.

1_ محكمة التنازع:

أسس المشرع محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 03/98[2]. وان قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة النظامين العادي والإداري.

وان محكمة التنازع مهمتها الفصل بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، فبالرجوع للقانون العضوي رقم 03/98 يوجد أربعة صور لتنازع الاختصاص وهي:

- **التنازع الإيجابي:** عندما تقتضي جهتان قضائيتان إحداهما تابعة للنظام العادي والأخرى تابعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما للفصل في نفس النزاع.
- **التنازع السلبي:** عندما تقتضي جهتان قضائيتان إحداهما تابعة للنظام العادي والاخرى تابعة للنظام القضائي الإداري، بعدم باختصاصهما للفصل في نفس النزاع.
- **الإحالة:** وتكون في حالة ما إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة ان هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وان قراره سيؤدي الى تناقض أحكام قضائية لنظامين مختلفين، فهنا يتعين على هذا القاضي إحالة ملف القضية بقرار مسبب الى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص.

---

[1] ميمونة سعاد, توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر, المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, دامعة أو بكر بلقايد, تلمسان, مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية, العدد الثاني, ديسمبر 2017, ص346.

[2] القانون العضوي رقم 03/98, المؤرخ في 1998/06/03, المحدد لاختصاصات محكمة التنازع وبيان كيفية تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 39, الصادرة في 1998/06/07.

- **تناقض بين أحكام نهائية في نفس النزاع:** بين جهتان قضائيتان إحداهما تابعة للنظام القضاء العادي والأخرى تابعة للنظام القضاء الإداري.[1]

2 _ محكمة العليا للدولة:

أقر الدستور الجزائري هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة، وهي محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط وفقا لنص المادة 183[2] من التعديل الدستوري هما:

- رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى أثناء العهدة الرئاسية.
- أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن كل جناية أو جنحة يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه طيلة بقاء الوزير الأول على رأس الحكومة.

وبالتالي استبعاد محاكمتهما أمام الجهات القضائية العادية أو البرلمان.[3]

وقد نصت المادة 183 من التعديل الدستوري, على أن اختصاص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى, والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

وأيضا النظر في الجنايات الجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

وقد ترك المشرع تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها للقانون العضوي.

[1] نص المواد 16 و17 و18 من القانون العضوي رقم 03/98, مرجع سابق.

[2] المادة 183 من التعديل الدستوري 2020, مرجع سابق.

[3] جوادي الياس, مؤسسات دستورية, السلطة القضائية, محاضرة موجهة الى طلبة سنة ثانية ماستر قانون اداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي, الجزائر, 2024/2023, ص12.

ملخص الفصل الأول:

إن النظام القضائي الجزائري عرف إصلاحات ومستجدات هامة من خلال التعديل الدستوري 2020 بحيث أصدر المشرع للقانون 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي والقانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. بحيث نصت المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قابلية كل الأحكام للاستئناف بغض النظر عن قيمتها، استحداث هياكل جديدة وجعل عدد المجالس مساويا لعدد الولايات، استحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف، تعديل تشكيلة المحكمة الإدارية واختصاصها، استحداث المحاكمة التجارية المتخصصة، بالإضافة إلى تعديلات تخص القسم التجاري والطرق البديلة لحل المنازعات القضائية التجارية.

الفصل الثاني:

استقلالية السلطة القضائية

في ظل التعديل الدستوري

2020

تمهيد :

منذ بداية النظام الدستوري في الجزائر عام 1963وحتى التعديل الدستوري الأخير عام 2020 أصر المؤسس الدستوري على أهمية استقلالية القضاء وأكد بوضوح في نص المادة 163 من التعديل الدستور "**بأن القاضي مستقل ويخضع إلا للقانون**"[1] وبالتالي مستقل عن البرلمان والجهاز التنفيذي فوزير العدل حافظ الأختام مثلا باعتباره عضوا في الجهاز التنفيذي لا يستطيع إن ينطق بحكم أو يملي على قاض من قضاة الحكم حكما معينا، لكن له حق مراقبة أعمال النيابة، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من جميع أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه والقاضي ينطق بالأحكام بحرية وموضوعية لا يقيده في ذلك إلا القانون وضميره[2].

[1] المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82, المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442م الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] جوادي الياس, مرجع سابق,ص1.

المبحث الأول:

ضمانات ومظاهر استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020

إن تعزيز استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت الهيئات التي لها صلاحية متابعة المسار المهني للقضاة على دراية وخبرة في الميدان. كما أن تحقيق استقلالية الممارسة القضائية يتطلب أن يكون القضاة في وضع مريح يضمن لهم الاستقلالية عن أي قيود قد تؤثر على أدائهم المهني. سنتعرض في المطلب الأول لضمانات استقلالية القضاء وفي المطلب الثاني لمظاهر استقلالية القضاء.

المطلب الأول:

ضمانات استقلالية القضاء

تتمثل ضمانات استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2020, بين ضمانات متعلقة بالسلطة التشريعية والتنفيذية وضمانات ذاتية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول:

الضمانات الموضوعية لاستقلالية القضاء

1- توفير الكفاية المادية للقضاة: يتعين على الشاغل للوظيفة القضائية أن يتفادى مواطن الشبهة، وان يتفرغ لعمله، فالقضاء ميزان العدل وضمانات استقلالية القاضي يمر حتما عبر منح القضاة مرتبات مجزية وكافية تسمح لهم بعيش حياة كريمة، وتحميهم من تأثير المصالح الشخصية, والنزوات السياسية أو الميول الحزبية التي قد تمارس عليهم[1] ولا بد أن يستقل القاضي حتى في رغباته, وهذا بتحسين وضعه المالي فلا يترك عرضة للمقارنة بين أجره وأجور أو مداخيل الآخرين.[2]

[1] سليمان محمد الطماوي, السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي, دراسة مقارنة, الطبعة السادسة, دار الفكر العربي, مصر, 1996, ص 288 و289.

[2] فواز لجلط , المرجع السابق، ص44.

2- ضمانات تكوين وتخصص القضاة: من أهم ضمانات استقلالية القضاء وحياده التكوين المهني القانوني للقاضي الذي يجعله قادرا على الحكم بالعدل وإعطاء الحق لكل ذي حق لذلك يتعين على الدولة ضمان هذا التكوين ومراقبة شروط كفالته, لان إجادة العلوم القانونية في العصر الحديث الذي تعددت تشريعاته, وكثرت موضوعاته ليس بالأمر المستطاع, هذا بالإضافة إلى ما يتطلبه حل المشكلات القانونية من ضرورة تمكن القاضي من الاجتهاد واستخلاص إرادة المشرع, من خلال الاطلاع على الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة للنزاع المطروح في ساحة القضاء.

كل هذا يضاف إليه ما يتطلبه تفسير القانون من الإحاطة بأحكام القضاء، والمنطق القانوني[1].

3-عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء:

لكي يكون القضاء مستقلا يجب أن يكون متحرراً من أي تدخل من السلطات التشريعية والتنفيذية. وذلك لأن واجب القاضي هو تنفيذ حكم القانون وتطبيق القانون على النزاع المعروض عليه وهذا يتطلب أن يعطى الحرية الكاملة في تمييز الإرادة الصحيحة للمشرع وفي توجيه تلك الإرادة دون ضغط أو تدخل, فالقاضي لا يخضع إلا لضميره واقتناعه السليم المبني على إرادته الحرة[2]ولما كانت المصلحة العامة تقتضي وجود وسيلة للتعاون بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى فان استقلال القضاء لا يعني أن يكون القضاء منفصلا تماما عن السلطات الأخرى في الدولة إذ لا يمكن للسلطات التنفيذية أن تقدم توصيات أو توجيهات أو غير ذلك من أشكال الفصل في المنازعات أو التدخل في القضاء, وإنما يعني أن لها وحدها سلطة الفصل في المنازعات وفرض العقوبات على من ينتهك سيادة القانون, كما لا يمكن للسلطة التشريعية أن تتعدى ولاية القضاء كانتزاع خصومة معروضة عليه, وأن تضع قواعد قانونية تصادر الحق في التقاضي أو الانتقاص من الحقوق والحريات[3].

---

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص337.

[2] محمد عبد الحميد أبو زيد, توازن السلطات ورقابتها, النسر الذهبي للطباعة, القاهرة, 2003, ص355.

[3] سليمة مسراتي, استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا), مجلة الاجتهاد القضائي, العدد التاسع, مخبر اثر الاجتهاد على حركة التشريع, جامعة محمد خيضر, بسكرة,الجزائر, ص91.

إن ضمان عدم تدخل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية إنما عبر فرض عقوبات جزائية تمنع انتهاك استقلالية القضاء[1].

ووضع آليات مستقلة وفعالة تسمح للقاضي من اللجوء إليها لدفع التدخل والضغط، كما انه من اجل إيجاد الحلول للمسائل المستعصية بطبيعة الحال بعيدا عن الأخطاء الناتجة عن اللامبالاة والجهل لمبادئ القانون وعدم العلم بجديد التنظيم القانوني وما إلى ذلك.[2]

4-عدم قابلية القضاة للعزل والنقل:

تعد حصانة القضاة ضد العزل من أقوى الضمانات الداعمة لاستقلال القضاة، في إقبالهم على أداء واجباتهم دون خوف أو تردد أو ترهيب من جانب السلطات الأخرى، وهذا ما ينتج عنه إعلاء مبدأ سيادة القانون وبالتالي إعلاء صوت القاضي بالحق دون خوف أو رهبة في مواجهة ما يهدد حقوق وحريات الأفراد من تغطرس وتعسف وظلم السلطة التنفيذية[3]. فهذه الضمانة تؤدي إلى تحقيق حياد القاضي، فالقاضي غير المطمئن على منصبه، غير امن على مصيره، لا يرجى منه حياد لأنه لا عمل دون حياد ولا حياد دون استقلال [4].

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة نجد أنها لم تكرس هذا المبدأ وقد جاء الدستور الجزائري دستور 1996 خاليا من الإشارة لضمانة عدم القابلية للعزل رغم أهميتها على الصعيد القانوني وهي احد أهم العيوب المنسوبة لهذا النص الرسمي [5]

---

[1] علاوة هوام, ضمانات السلطة القضائية في الدساتير العربية, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, المجلد الثاني, العدد الأول, جامعة عباس لغرور, خنشلة, الجزائر, 2015, ص116.

[2] فواز لجلط, الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, يوسف بن خده, الجزائر,2015, ص ص44, 45.

[3] جمال غريسي, حصانة القاضي من العزل في القانون الجزائري, مجلة البحوث والدراسات, عن جامعة الوادي–الجزائر, المجلد 15, العدد 02,الجزائر, 2018, ص185.

[4] عباس أمال, السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية, رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, الجزائر, 2016, ص159.

[5] عمار بوضياف, المرجع في المنازعات الإدارية, القسم الأول الإطار النظري للمنازعات, طبعة 1 جسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2013, ص130.

وقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 للمرة الأولى ضمانة الحصانة ضد العزل القاضي حيث نصت المادة 172 فقرة 02 "...**لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء...**" وبهذا يكون المشرع الدستوري قد رفع هذه الضمانة من القواعد التشريعية العادية إلى القواعد الدستورية وهي بالتأكيد مسألة مهمة جدا وخطوة عظيمة في تجسيد وتكريس استقلالية القضاء

الفرع الثاني:

المجلس الأعلى للقضاء ضمانة لاستقلالية القضاء

أدخل التعديل الدستوري 2020 عدة تعديلات على نظام المجلس الأعلى للقضاء من أجل ضمان استقلال القضاء. وتشمل هذه التعديلات، في جملة أمور، دستورية تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، واستبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين نائب رئيس المحكمة العليا كأول رئيس للمحكمة العليا.

1- دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

جعل التعديل الدستوري 2020 تشكيل المجلس الأعلى للقضاء دستورياً لأول مرة في الجزائر. حيث نصت المادة 180 من تعديل 2020 [1]على ان المجلس الأعلى للقضاء يتكون من ستة وعشرين (26) عضوا تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ونيابة الرئيس الأول للمحكمة العليا وعضوية كل من:

- رئيس مجلس الدولة
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- ستة (06) شخصيات يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم من خارج سلك القضاء، من بينهم اثنان (02) يختارهم رئيس الجمهورية، وأربعة (04) أعضاء يختارهم البرلمان بالتساوي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من غير نوابه وأعضائه.

[1] المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

- قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة.
- خمسة عشرة (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:

- ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيا حكم، وقاض من النيابة العامة
- ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيا حكم ومحافظ الدولة
- ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيا حكم وقاض من النيابة العامة
- ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية والإدارية غير قضاة في مجلس الدولة بينهم قاضيا حكم ومحافظ الدولة.
- ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام العادي من بينهم قاضيا حكم, وقاض من النيابة العامة.

إن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مكسب دستوري تضمن استقلالية السلطة القضائية ويمنحها الدستور طابع السمو والحصانة على القواعد القانونية الأخرى ويضفي عليها الحماية القانونية.

كما أن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يعتبر تجسيدا حقيقيا لمبدأ الفصل بين السلطات وخدمة لاستقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارهما المسئولتين عن التشريع والتنفيذ[1]

2- إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء:

وزير العدل حافظ الأختام هو عضو سياسي تابع للسلطة التنفيذية عضويا ووظيفيا, ففي المجال العضوي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية أو رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية, وفي المجال الوظيفي يكون خاضعا في مهامه ونشاطاته المتعلقة بوزارة العدل إلى الوزير الأول ورئيس الجمهورية. وان تمكينه من نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء يعد تدخلا صارخا وانتهاكا واضحا وصريحا لمبدأ الفصل بين السلطات فوزير العدل في هذه الحالة يجمع بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية المجلس الأعلى للقضاء, مما يجعل

[1] أحسن غربي, المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, المجلد 15, العدد 02, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, 2020, ص71.

السلطة القضائية خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية, وهو ما يؤدي إلى المساس بمبدأ استقلالية القضاء.[1]

لقد أحسن المؤسس الدستوري صنيعا حين استبعد الوزير من نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لان وجود وزير العدل يحد من فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في أداء مهامها[2] ويؤثر بشكل غير مباشر على قرارات المجلس الأعلى للقضاء, بسبب الانتماء السياسي الذي يجعل من شرط التجرد غير متوفر في وزير العدل[3].

وبتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا يرسخ أحد أهم آليات ضمان ودعم استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويعزز مبدأ الفصل بين السلطات، وهو أحد أهم عناصر إقامة دولة القانون والعدالة، كما أنه يرسخ مبدأ الفصل بين السلطات.

3- إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا:

أقر المشرع الدستوري في المادة 180 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المنصب البالغ الأهمية الذي يتولاه الرئيس الأول للمحكمة العليا كنائب لرئيس مجلس القضاء الأعلى، بعد أن كان يتولاه وزير العدل، وهي إضافة مهمة تمنح القضاة نوعاً من الأمان القضائي وتساهم بدورها في تعزيز استقلالهم والفصل بين السلطات. وهي دلالة واضحة على نية المشرع الدستوري في تجسيد مبدأ استقلال القضاء تجسيداً حقيقياً على أرض الواقع وتكريس مبدأ استقلال القضاء كفرع من فروع هذا المبدأ.

ويترتب على إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا إمكانية رئاسته للمجلس في غياب رئيس الجمهورية, وهو ما أقرته صراحة الفقرة 03 من المادة 180 من التعديل الدستوري 2020, التي فتحت المجال أمام إمكانية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية, وما يدعم هذه المسالة هو الأعباء الدستورية الكثيرة

---

[1] برابح السعيد, بركات مولود, مرجع سابق, ص504.

[2] أحسن غربي, مرجع سابق , ص75.

[3] أمال عباس, السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية, مرجع سابق, ص127.- فتيحة بوغقال, تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر, مجلة الحقوق والحريات, المجلد 05, العدد 02, يصدرها مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2019, ص124.

الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية فالتجارب السابقة أثبتت أن وزير العدل باعتباره نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الذي كان يترأس فعليا وواقعيا دورات المجلس الأعلى للقضاء.[1]

إن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو قاض تدرج في مختلف المراحل التي تتطلبها ممارسة وظيفة القضاء, وباعتبار المجلس الأعلى للقضاء مكلف بضمان استقلالية القضاء[2], ومتابعة المسار الوظيفي للقضاة وتعيينهم ونقلهم, والسهر على احترام رقابة انضباط القضاة وتأديبهم المادة 181 من التعديل الدستوري 2020[3], فانه يتطلب عضوية أشخاص يمتلكون الدراية الكافية بالمشاكل التي يقع فيها القضاة للرئيس الأول للمحكمة العليا يساهم في إضفاء حماية قانونية اكبر للقضاة.

المطلب الثاني:

مظاهر استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

يمكن تقسيم أهم جوانب استقلال القضاء في تعديل 2020 إلى تلك التي تؤثر على الجوانب العضوية وتلك التي تؤثر على الجوانب الموضوعية.

الفرع الأول:

مظاهر استقلالية للقضاء من الجانب العضوي

لا يمكن تحقيق الاستقلال المنشود للسلطة القضائية إلا إذا كان تنظيم الشؤون الإدارية يتم بعيدا عن دواليب السلطة التنفيذية, فتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وترقيتهم ومساءلتهم تأديبيا يجب أن تنظمها السلطة القضائية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية, وهي ضمانة تساهم في ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء واستقراره من الجانب العضوي[4].

[1] برابح السعيد, بركات مولود, المرجع السابق, ص505.

[2] الفقرة الأولى من المادة 180 من تعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يضمن المجلس الاعلى للقضاء استقلالية القضاء".

[3] المادة 181 من التعديل الدستوري 2020.

[4] علاوة هوام, المرجع السابق, ص 113.

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية قبل التعديل الدستوري الأخير 2020، يلاحظ أنه بالإضافة إلى تحكم السلطة التنفيذية في تعيين القضاة ورؤساء المؤسسات القضائية، فإن التأثير على المجلس الأعلى للقضاء يتم من خلال تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، في تعيين المجلس الأعلى للقضاء.

ويتأثر استقلال القضاء بتدخل السلطات التنفيذية في تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية، وكذلك بالتأثير الذي يمارس على المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة المسؤولة عن متابعة المسار الوظيفي للقضاة[1].

أولا : تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية:

1 – تعيين القضاة: وكما هو منصوص عليه في المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية يحتكر تعيين القضاة، وهو ما يؤثر على الاستقلال العضوي للسلطة القضائية.

2– تعيين رؤساء الهيئات القضائية: يختص رئيس الجمهورية وفقا للمادة 92 من التعديل الدستوري 2020 فقرة 4, 5 بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا, ورئيس المجلس الأعلى للدولة, كما يتمتع بصلاحيات واسعة في التعيين في مختلف الهيئات القضائية حيث انه ورغم إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 240/99[2] المتعلق بالتعيين في مختلف الهيئات القضائية بموجب المادة 3 فقرة 4, إلا أن استقراء أحكام المرسوم الرئاسي 39/20[3] والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة خاصة المادة الأولى (01) منه التي تنص على: "**يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور. ويعين كذلك في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها, وكذا لدى**

[1] برابح السعيد, بركات مولود, المرجع السابق, ص496.

[2] مرسوم رئاسي 240/99 المؤرخ في 1999/10/27, المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 76, المؤرخة في 31 اكتوبر 1999.

[3] مرسوم رئاسي 39/20 المؤرخ في 2020/02/02, المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 6, الصادرة في 2020.

وزارات الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية. كما يعين مديري الجامعات ومسئولي الدواوين الوطنية. باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن مثلما يعين مسئولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشاءها على التعيين فيها بمرسوم ويعين رئيس الجمهورية أيضا الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات, وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه ".

وبالتالي يمكن القول إن سلطة التعيين التي يتمتع بها رئيس الجمهورية لا تزال تستقطب مختلف المجالات والميادين المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 240/99. وهذا ما يمكن استنتاجه عند استقراء الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم 39/20 التي نصت على أن يعين رئيس الجمهورية في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المخولة للوزير الأول.

فبالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 39/20 المواد 2 و3 و4 [1]نجدها تنص على سلطة الوزير الأول في التعيين في مصالح الوزارة الأولى وبعض الوظائف في الإدارات المركزية للوزارات المختلفة, والإدارات الإقليمية, وليس له أي صلاحية في التعيين في الهيئات القضائية[2].

وبالتالي يمكن القول إن رئيس الجمهورية لا يزال يتمتع بسلطة التعيين في الهيئات القضائية الواردة في المادة 3 من المرسوم 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الملغى, والتي تنص على أن يعين رئيس الجمهورية في الهيئات التالية:

- **التعيينات التي تتم في المحكمة العليا: الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها.**
- **التعيينات التي تتم في مجلس الدولة: رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة والمستشارون ومساعد ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة.**
- **التعيينات التي تتم في محكمة التنازع: رئيس محكمة التنازع ومحافظ الدولة ونائبه وقضاة محكمة التنازع.**

[1] نص المواد 2، 3، 4 من القانون 39/20.

[2] برابح السعيد, بركات مولود, المرجع السابق, ص497.

- **التعيينات التي تتم في مجلس المحاسبة: رئيس مجلس المحاسبة ونائبه والناظر العام والنظراء ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام.**
- **التعيينات التي تتم في المجالس القضائية: رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون.**
- **التعيينات التي تتم في المحاكم: رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية ومحافظو الدولة لديها.**[1]

ثانيا: التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء: تتأثر استقلالية القضاء برئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء والتعيينات التي يباشرها فيه.

1- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية:

هذا ما نصت عليه المادة 180 من التعديل الدستوري 2020[2] "... يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء..." هذا المجلس الذي يتولى وفقاً للدستور نفسه مسؤولية تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم الوظيفية وضمان احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ومراقبة انضباط القضاة، يرأسه رئيس الجمهورية، ممثل السلطة التنفيذية، ويتحكم في كل شيء بدءاً من تعيين القضاة وحتى عزلهم، بما يتعارض تماماً مع الأحكام الدستورية الأخرى أهمها نص المادة148[3] التي تنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته, أو تمس نزاهة حكمه[4].

2- التعيينات التي تتم في المجلس الأعلى للقضاء عامل تأثير عضوي على استقلالية القضاء:

يمتد تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجهاز القضائي إلى التعيينات التي تتم في المجلس إلا على للقضاء إذ تنص المادة 03 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[5]على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ستة 06

[1] المادة 3 من المرسوم 240/99, المرجع السابق.

[2] المادة 180 من التعديل الدستوري,2020.

[3] المادة 148 من التعديل الدستوري,2020.

[4] فواز لجلط, المرجع السابق, ص38.

[5] قانون عضوي 04-12, المؤرخ في 2004/09/06, يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته, الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 57, صادرة في 2004/09/08.

شخصيات في المجلس بحكم كفاءتهم من خارج سلك القضاة, وهو ما من شانه التأثير على استقلالية القضاء, ويفتح المجال أمام إمكانية تعسف السلطة التنفيذية في مواجهة القضاة.

ولتوضيح الاستقلال النسبي للسلطة القضائية، يمكن الاستشهاد بالمادة 87 من القانون العضوي رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاة[1] كمثال. وتسمح هذه المادة للمجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، بتعيين القاضي في منصب مناسب، أو إحالته على التقاعد، أو عزله من منصبه إذا ثبت عدم كفاءته للوظيفة، مما يجعله عرضة للعزل أو الإقالة في أي وقت.

3- وجود النيابة العامة تحت إشراف وزير العدل:

بما أن مكتب النائب العام يتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية ومالية, فهو هيئة إدارية تمثل السلطة القوية على مستوى القضاء وإخضاع هذه الهيئة لسلطة وزير العدل الذي يعد احد رجال الجهاز التنفيذي من شأنها أن يخضع للسلطة التنفيذية, خاصة أن فكرة استقلالية قضاة النيابة منعدمة تماما بوجود فكرة السلطة الرئاسية التي يخضع لها قضاة النيابة, وهو ما يجعلها خاضعة غير مستقلة, ويظهر هذا الأثر السلبي لعدم استقلالية النيابة العامة وخضوعها لوزير العدل في غل يدها عن المتابعات القضائية التي يخولها القانون صراحة القيام بها من خلال تحريك الدعوى العمومية حماية للاعتداءات التي قد يتعرض لها مبدأ الشرعية[2].

الفرع الثاني:

مظاهر الاستقلالية للقضاء من الجانب الوظيفي

الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية يعني أن تكون هناك سلطة قضائية واحدة، ذات صلاحية حصرية للفصل في المنازعات وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، والتي تتخذ كمرجع عام لجميع المواطنين دون تمييز أو إجحاف، وعدم تعدد جهات تطبيق القانون.

[1] قانون عضوي 04-11, مرجع سابق.

[2] فواز لجلط, المرجع السابق، ص39.

وتتأثر السلطة القضائية وظيفياً بتدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة المهام القضائية من خلال قرارات العفو بأنواعها وهناك نوعان من العفو: العفو الرئاسي هو من اختصاص رئيس الجمهورية، بينما العفو الشامل هو من اختصاص البرلمان.

1- العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات واستبدالها:

العفو الرئاسي هو اختصاص رئاسي أقرته المادة 91 من التعديل الدستوري 2020, يتمتع رئيس الجمهورية بموجبه بحق إصدار العفو, وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

حق العفو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية, أو اثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية, وقد يصدر في مناسبات خاصة مثلما حدث في الجزائر بمناسبة عيد العالمي للمرأة في 08 مارس 2004 و2005[1].

إن ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة العفو تعفي عموماً من العقوبة المحكوم عليهم بالإدانة النهائية وتطلق سراحهم إذا كانوا قد سجنوا وفقاً للشروط المحددة في مرسوم العفو. ومن الناحية القانونية ممارسة حق العفو من قبل رئيس الجمهورية هو إعدام لأحكام القضاء والتقرير بأنه سلطة أعلى منها, ومن الناحية المعيارية يعلو مرسوم العفو على الحكم القضائي الصادر باسم الشعب, حتى وان كان المؤسس الدستوري قد خول للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي استشاري قبلي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو المادة 182 من التعديل الدستوري 2020[2].

لكن من الناحية العملية هي محاولة من المؤسس الدستور للتأكيد على استقلالية القضاء ومنع أي مساس بالأحكام القضائية إلا من خلال هيئة منبثقة عن السلطة القضائية، وهي موافقة المجلس الأعلى للقضاء، لكن بما أن المجلس الأعلى للقضاء نفسه يرأسه رئيس الجمهورية فإن دور القاضي والحاكم لرئيس الجمهورية يلغي في آن واحد، فإن هذه المسألة غير قابلة للاستمرار، والواقع أن الفكرة تتداخل في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وقد تكون مستندة على الأقل جزئيا على مصدر السلطة التي يمتلكها رئيس الجمهورية وهي الشعب عن طريق

[1] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة العاشرة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2011, ص412.

[2] نص المادة 182 من تعديل الدستوري 2020 على أن "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

الاقتراع العام المباشر والسري (المادة 85 من التعديل الدستوري 2020)[1], إلا أنها أحيانا لا تجد لها تأسيسا فهو تدخل صارخ في عمل السلطة القضائية يمس باستقلاليتها وان كان هذا الجانب لا يمس فكرة رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية فالجزاء يتمثل أساسا إما في الإلغاء أو التعويض وهما خارجان حتما من مجال العفو.

كملا يلاحظ أن نص المادة 91 فقرة 8 قد ورد مطلقا في النص على حق العفو المخول دستوريا لرئيس الجمهورية, الأمر الذي يفهم منه إطلاق ضابط سلطة رئيس الجمهورية بإصدار العفو بنوعيه العام والخاص, وهي صلاحية شديدة الخطورة من شانها الانتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية[2].

2- العفو الشامل (التشريعي):

يقصد به العفو عن الجريمة تماما وذلك بإزالة الصفة الإجرامية عنها فتقضي العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية معا, وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 19/90[3] المتضمن العفو الشامل التي قضت بان "يترتب عن العفو الشامل, العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية, وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها, ويمنح العفو الشامل لمرتكب الجريمة الاستفادة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد عقوبة سالبة".

يجد العفو الشامل أساسه الدستوري في المادة 139 من التعديل الدستوري لعام 2020[4] والتي تنص على أن ممارسة البرلمان لا تنتهك استقلال القضاء. فمهمة السلطة القضائية تقتصر على تطبيق القانون، والسماح لها بسن قواعد فيما يتعلق بالعفو الشامل هو تدخل صارخ في الوظيفة التشريعية وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات.

---

[1] المادة 85 من تعديل الدستوري 2020 "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

[2] فواز لجلط, المرجع السابق, ص ص38-39.

[3] قانون 19/90 المؤرخ في 1990/08/15 يتضمن العفو الشامل, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 35, الصادر في 1990/08/15.

[4] المادة 139 مطة 7 من التعديل الدستوري 2020 على ان يشرع البرلمان في مجال "القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها, والعفو الشامل, وتسليم المجرمين, ونظام السجون".

المبحث الثاني:

آليات تكريس استقلالية القضاء من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020

يضمن التعديل الدستوري 2020 أحكاما دستورية داعمة لاستقلالية القضاء في الجانبين المالي والوظيفي أهمها: تحسين الوضعية الاجتماعية والمادية وكذا توفير الحماية القانونية للقاضي, وتجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

المطلب الأول:

آليات متعلقة بالحماية الاجتماعية والقانونية للقضاة

من اجل ضمان حماية كافية للقاضي من جميع أشكال الضغوطات والإغراءات المادية والظروف غير الملائمة لأداء مهامه، يجب التكفل التام لوضعه الاجتماعي والمادي ويجب أن لا تقتصر هذه الحماية على فترة ممارسته لمهامه بل تستمر حتى فترة التقاعد, حيث يجب أن يكون لديه ضمانات تساعده على الحفاظ على مركزه ومكانته الاجتماعية.

الفرع الأول:

تحسين الوضعية الاجتماعية والمادية للقضاة

يعتبر الاستقلال المالي للقضاة من ابرز الضمانات التي تكفل استقلال القضاء ونزاهة الأحكام القضائية ذلك إن حماية القاضي من الناحيتين المادية والمعنوية يستلزم توفير مرتب شهري يسمح له بالعيش اللائق والكريم بما يتماشى مع مكانته في المجتمع والدولة, فالراتب المريح يشيع الثقة والطمأنينة في نفوس القضاة, ويحفظ لهم هيبتهم واستقلاليتهم ويصونهم ويدعمهم[1].

احدث التعديل الدستوري 2020 قفزة نوعية داعمة لتحسين الوضعية المادية للقضاة, إذا نصت المادة 172 الفقرة 04 "**تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتجاج**" وهو التعديل الذي من شانه ضمان استقلالية القاضي عن الخصوم, وحمايته وإبعاده عن أي مناورة

[1] برابح السعيد, بركات مولود, المرجع السابق, ص507.

أو محاولة للتأثير على حكمه في انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم[1].

إلا أن الجانب المادي مرتبط ارتباطا وثيقا بالوضع الاجتماعي للقاضي وبالتالي فهو له اثر مباشر على استقلاليته لذا فان على المشرع دراسة الوضعية الاجتماعية للقضاة وان يساير كل التغييرات الاقتصادية وذلك بوضع آليات جديدة مواكبة للعصر, ووضع طرق ووسائل مالية لتحقيق ما جاء به الدستور من حماية القاضي من الاحتياج.

1-أجور القضاة:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء في مادته 27 على "يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات", ويجب أن تسمح هذه الأجرة باستقلالية القاضي وان تتلاءم مع المهام المتعلقة بوظيفته.

يعتبر المرتب ضمانا من ضمانات حسن أداء القاضي لمهامه, وقد تناوله المرسوم الرئاسي رقم 08-311 المتعلق بتحديد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية حساب الأجر[2].

2- التعويضات: يتقاضى القاضي بالإضافة إلى الراتب تعويضات تتمثل في:

ا - التعويض عن الالتزام والتمثيل:

وهو تعويض مادي يمنح للقاضي في مرتبه الشهري وبصفه دورية ومنتظمة جزاء له عن الالتزام بالقيام بمهامه وتمثيل الهيئة المستخدمة والاستعداد الدائم للعمل من اجل سيرورة مرفق القضاء وقد نصت عليه المادة 11 من المرسوم 311/08 "زيادة على المرتب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه, يستفيد القاضي تعويضا شهريا عن التمثيل يحسب على أساس المرتب وفق النسب الآتية:

- وظائف الرتبة خارج السلم والمجموعة الأولى من الرتبة الأولى: 25%
- وظائف المجموعات الثانية والثالثة والرابعة من الرتبة الأولى: 20%

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 172 من التعديل الدستوري على ما يلي: "يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

[2] المرسوم الرئاسي 311/08 المؤرخ في 2008/10/05, يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 57, صادرة سنة 2008.

- وظائف المجموعة الأولى من الرتبة الثانية وكذا وظيفة قاضي التحقيق: 15%
- الوظائف الأخرى 10%."[1]

ب – التعويض الوظيفي:

وهو عبارة عن علاوة مالية مخصصة لمناصب معينة فقط فلا يستفيد منها إلا شاغلوا هذه الوظائف القضائية زيادة على ذلك تعويضات شهرية على المسؤولية, ولا يمنح هذا التعويض إلا للقضاة الذين يمارسون فعليا هذه الوظائف, كما يستفيد من هذا التعويض القضاة المنتدبون[2].

ج – تعويضات خاصة:

يستفيد القاضي من تعويض شهري خاص يحسب على أساس نسبة 15%من المرتب والمستفيدون منهم هم:

- القضاة الذين هم في وضعية خدمة بالإدارة المركزية بوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها, وأمانة المجلس الأعلى للقضاء[3].
- القضاة الذين هم في وضعية إلحاق طبقا لأحكام المادتين 75, 76 من القانون العضوي رقم 11/04[4].
- يستفيد القاضي الذي تمدد خدمته طبقا لأحكام المادة 88 من القانون العضوي 11/04 تعويضا شهريا إضافيا يحسب على أساس 15% من الراتب, المادة 14 من المرسوم الرئاسي 311/08.
- يحتفظ القاضي المنتدب لوظيفة ضمن مجموعة أدنى من مجموعته أو رتبته الأصلية بالأجرة المرتبطة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له[5].

[1] المرسوم الرئاسي 311/08, مرجع سابق.

[2] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 311/08 ,مرجع سابق.

[3] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 311/08 ,مرجع سابق.

[4] المادة 75, 76 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة, مرجع سابق.

[5] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 311/08 مرجع سابق.

- يمكن للقاضي الذي يستغل وظيفة عليا في الدولة أن يختار الرتب المطابق لرتبته الأصلية إذا كان أفضل له, ويتقاضى في هذه الحالة تعويضا عن التمثيل يحسب استنادا إلى مرتب الوظيفة العليا التي يستغلها...[1].

3- السكن الوظيفي للقضاة:

لقد نص القانون الأساسي للقضاة 04-11 في المادة 20 على توفير سكن وظيفي ملائم لمهام القاضي وغير قابل للتنازل عنه ويكون هذا السكن في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه[2]. وفي حالة عدم منحه سكن وظيفي فانه يمنح له منحة بدل الإيجار وذلك من اجل استئجار سكن لائق له في دائرة اختصاص عمله.

ونصت المادة 12 من الأمر 69-27 المتضمن القانون للقضاء السابق, بأنه يلزم القاضي بالإقامة في مكان عمله[3], وكذلك في القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقاء في المادة 14 منه. القاضي ملزم بالإقامة في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها[4].

4- الترقية: حددته المادة 51 من القانون العضوي 04-11 "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا, مع مراعاة الأقدمية, يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل, التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم, والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها, والشهادات العلمية المتحصل عليها".

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكوم قاعد وللتسجيل في قائمة التأهيل يبلغ القاضي بنقطته.

---

[1] المادة 17 من المرسوم الرئاسي 311/08 مرجع سابق.

[2] المادة 20 من القانون الأساسي للقضاة رقم 11/04 مرجع سابق.

[3] المادة 12 من الأمر 27/69 المؤرخ في 1969/05/13,المتضمن القانون الأساسي للقضاء, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 42, المؤرخة في 1969/05/16.

[4] المادة 14 من القانون 89-21, المؤرخ في 1989/12/12, المتضمن القانون الأساسي للقضاء, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 53, الصادرة في 1989/12/13.

5- المعاش التقاعدي للقاضي:

لقد حدد القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سن التقاعد للقضاة 60 سنة كاملة, غير انه يمكن للمرأة القاضية أن تحال إلى التقاعد بطلب منها ابتداء من بلوغ سن 55 سنة كاملة وذلك حسب نص المادة 88[1].

مع إمكانية تمديد عمل القضاة إلى سن 70 بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة, وسن 65 بالنسبة لباقي القضاة, ولا يمكن ذلك إلا بقرار من المجلس القضائي وبناءا على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام, وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه حسب المادة 89 من القانون 04-11 فان القضاة يستفيدون من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

وللاستفادة من نظام التقاعد المماثل للإطارات السامية للدولة يجب استيفاء الشروط التالية:

- يستفيد من هذا النظام القضاة الذين مارسوا بهذه الصفة إلى حين بلوغهم 60 سنة كاملة, ولهم خبرة مهنية مدتها 25 سنة على الأقل كقضاة في النظام القضائي.

- يستفيد كذلك من هذا النظام القضاة المعينون طبقا لنص المادة 41 من القانون 11/04 إذا اثبتوا أنهم مارسوا 25 سنة خدمة فعلية في هياكل الدولة منها 10 سنوات على الأقل بصفة مستشار لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ومبلغ منحة التقاعد للقضاة مساوي للمرتب الصافي الذي كان يتقاضاه القاضي خلال فترة عمله, وقد نص المرسوم التنفيذي 267/05[2] على أن مبالغ المعاشات المخصصة بمقتضى أحكامه طبقا لنفس الشروط.

[1] المادة 88 من القانون العضوي 11/04, مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 267/05, المؤرخ في 2005/06/25, يحدد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 53, صادرة في 2005/05/18.

الفرع الثاني:

توفير الحماية القانونية للقاضي

تضمنت المادة 172 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرتين 02 و03 مجموعة الضمانات الداعمة لاستقلالية القضاء على غرار حماية القاضي من العزل والإيقاف أو الإعفاء أو تسليط العقوبات التأديبية عليه أثناء ممارسته لمهامه, وفتح المجال أمام القاضي لإخطار المجلس الأعلى لقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليته[1].

نصت المادة 172 صراحة على واجب الدولة في حماية القاضي بالمفهوم الواسع للحماية, وجعله في منأى عن الاحتجاج, ومنحه حق التظلم أما المجلس الأعلى للقضاء في خال تعرضه لأي سلوك أو ممارسة من شانها المساس باستقلاليته إضافة إلى ضمانات خاصة بعدم جوازية نقل قضاة الحكم أو الضمانات المكفولة لجميع القضاة بعدم جواز عزلهم أو إيقافهم عن العمل أو تسليط عقوبة تأديبية عليهم, أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها, إلا في الحالات وطبقا للضمانات قوية وضرورية لتمكين القاضي من أداء مهمته الدستورية غير أنها قد تبقى خبر على ورق ما لم يحرر المجلس الأعلى للقضاء من هيمنة السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني:

آليات متعلقة بحسن سير العدالة وتنفيذ القرارات

أقرت النصوص الدستورية والقانونية سلطات واسعة للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة حيث قضت المادة 178 من التعديل الدستوري 2020 بان "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان, وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء, يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

ولا شك أن هذا التعديل إضافة مهمة لإعادة هيبة القضاء وضمان تنفيذ أحكامه.

[1] تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 172 من التعديل الدستوري على ما يلي: "لا يعزل القاضي, ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها, إلا في الحالات وطبق الضمانات إلي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليته".

الفرع الأول:

آليات حسن سير العدالة

من بين آليات حسن سير العدالة إضافة لنص المادة 178 من التعديل الدستوري وعلى سبيل المثال لا الحصر.

أولا : علنية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة:

وهو ما أكده قانون الاجراءات الجزائية في مواده 342[1] التي نصت على أنه "لا يطبق فيما يتعلق بعلنية وضبط الجلسات المادتان 285 و286 فقرة أولى". وبالرجوع إلى نص المادة 285 نصت صراحة على تطبيق مبدأ علمية الجلسة وهي بذلك أكثر المواد وضوحا في تقرير وضمان حق المتهم في محاكمة علنية حيث جاء فيها "**جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية...**"[2].

1- سرية الاجراءات: تعد العلنية من الضمانات اللازم لتوفر العدالة في القضايا الجزائية ويختلف نطاقها في مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة المحاكمة.

2- سرية التحقيق: نصت المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية بان الأصل في التحقيق الابتدائي السرية في جميع إجراءاته وعليه يمكن للهيئة المكلفة القيام بالتحقيق أن تتخذ إجراءاته بشكل سري وذلك بمنع الجمهور من مشاهدة ومتابعة جميع تلك التي تقوم بمباشرتها، فلا يسمح الجمهور أو وسائل الإعلام بالحضور تجنبا الضغط أو التأثير على الشاهد.

ا - **سرية المحاكمة:** أكدت العديد من المواد علنية الجلسات إلا انه يحق لرئيس المحكمة الأمر بسماع الشهود في جلسة سرية تقتصر على هيئة المحكمة وأطراف الدعوى فقط بنص المادة 285 "...**تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية...**".

---

[1] المادة 342 من قانون رقم 22/06, المؤرخ في: 2006/12/20, المعدل والمتمم الامر رقم 155/66, المؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 84, الصادرة في: 2006/12/24.

[2] المادة 285 من, الأمر رقم 66، 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966. المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, مرجع سابق.

ثانيا : رقمنه المنظومة القضائية في مجال حسن سير العدالة:

تمكن قطاع العدالة في الجزائر تحقيق تقدم كبير في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عدة مشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، لاسيما في مجال في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسيط وتحسين الاجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري، وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة[1]حيث تم سن القوانين في مجال الرقمنة على غبار قانون التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني وحماية المعطيات الشخصية وحماية المستهلك الالكتروني وقانون العصرية العادلة.[2]

وقد تم إدراج منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل حيث نصت المادة 02 من القانون 03/15.[3]

على أحداث منظومة معلوماتية تعالج كل المعطيات المتعلقة بمرفق العدالة وبمراكز ونشاطات وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية وذلك لرقمنة العمل الإداري عن طريق الموقع الالكتروني لوزارة العدل[4].

1 – الرقابة الالكترونية أو السوار الالكتروني:

قد استحدث المشرع الجزائري إليه قانونية جديدة وهي الرقابة الالكترونية من خلال القانون 01/18 المعدل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين[5].

وتعد إضافة جديدة ومهمة في مجال تنظيم السجون.

---

[1]محمد أمين بشير، رقمنة المنظومة القضائية في مجال حسن سير العدالة، المجلد 13، العدد 3، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2022، ص170.

[2] محمد العيداني. يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص503.

[3] قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.

[4] بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص171.

[5] قانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30، المعدل والمتمم لقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05،الصادر في 2018/01/30 ص10.

2 – المحاكمة عن بعد:

تعد المحاكمة عن بعد من الآليات القانونية المستحدثة لضمان السير الحسن للعدالة من خلال مراعاة المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية مع استحداث التقنيات الافتراضية في التواصل والتحقيق والمحاكمة وسماع الشهود مع ضمان سرية المحادثات بكل الوسائل المتاحة قانونيا[1].

استحدث المشرع الجزائري نظام المحادثات المرئية وفقا للقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 01 من القانون 03/15 على عصرنة سير العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، مع إرسال المحررات والوثائق بطريقة إليكترونية واستخدام تقنية المحادثة عن بعد في الاجراءات القضائية طبقة لنص المادة 14 من القانون 03/25 على أنه إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الاطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفقا لأحكام منصوص عليها في هذا الفصل. وقد استبعد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من قانون 03/15 تقنية المحاكمة عن بعد في محكمة الجنايات.

ثالثا : حماية الشهود كآلية الحبس لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري:

تستلزم حماية الشهود من أي ضغط أو اعتداء يقع عليه جسديا كان ام معنويا.

1– جريمة إغراء وإكراه الشاهد:

جريمة إغراء وتكريه الشاهد تقع على الشاهد أثناء قيامه بالشهادة وذلك قصد تحريض الشاهد على الشهادة أو إعطاء شهادة تفيد الجناة وتبرئتهم وتقضي للعمال وسائل معينة قد نصها المشرع الجزائري في نص المادة 236 من قانون العقوبات على جريمة إغراء الشاهد حيث جاء فيها " **كل من استعمل الوعود والعطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المنورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية حالة كانت عليها الاجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت**

[1] نص المادة 14، 15، 16 من قانون 03/15, المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكيا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد "232، 233 و243".[1]

وهذا الضغط على الشاهد أو ممارسة الخوف أو الترهيب إن لم يشهد على نحو معين وبالرجوع النص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري نجدها نصت على أن الإكراه مانع من موانع المسؤولية ومن وعدم مساءلة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه تطبيقا للقواعد العامة[2].

2- تجريم النشر الذي يؤدي إلى التأثير في سير الدعوى:

يلي الإعلام إلى تناول قضايا لا تزال أمام القضاء والشاهد في هذه الحالة قد يتأثر بذلك وقد يدفعه ما ينشر ويقال عن القضية إلى الإعلام عن التقدم بالشهادة أو التغيير في شهادته وقد جرمه القانون العقوبات الجزائري في نص المادة 147على معاقبة كل من قام بالأفعال أو الأقوال والكتابات العلنية التي تكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل نهائيا والنص الذي يستشف منه تجريم النشر الذي يؤثر على الشهود حيث أن التأثير في إحكام القضاة يمكن تصوره في عدة صور من بينها أن يكون نتائج التأثير في الشهود عن طريق النشر[3].

علاوة على وجود نصوص متفرقة في قانون الإعلام الجزائري[4]تفعل حماية غير مباشرة للشاهد من النشر من خلال تجريم النشر وتعليق ومنها على كل ما يتعلق بسير التحقيق والمحاكمة

[1] نص المادة 236 من الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في08 /06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم, مرجع سابق.

[2] صالح براهيمي, الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية, أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم الشعبية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012 , ص240.

[3] حسيبة محي الدين حماية الشهود في الإجراءات الجنائية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2018. ص273.

[4] المواد 119 و120 و122, من القانون العضوي رقم 05/12. المؤرخ في 2012/01/12, المتعلق بالإعلام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 2,بتاريخ 2012/01/15.

ومنها أقوال الشهود فالتعليق على موقف الشهود في الدعوى من طرف وسائل الأعلام قد يؤثر في نفسية بما لا يستخدم سير الدعوى بل ربما يهدد أمنه وحياته[1].

3- الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

- **جريمة إعاقة سير حسن للعدالة:** إلى جانب الحماية التي اقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات للشاهد إحاطة حماية خاصة أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة 4"كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو من الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة"[2].

أما عن العقوبات المقررة للجريمة فيعاقب المشرع الجزائري في المادة 44من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من يرتكب فعلا مكونا بجريمة إعاقة سير حسن للعدالة ومنها من يحمل شاهد زورا على الأحكام على الشهادة بعقوبة الحبس من 06 أشهر ال05سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج

- جريمة أعمال الانتقام التهريب والتهديد على الشهود:

هذه الجريمة منصوص عليها المادة 45 من الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين والضحايا[3]. حيث عين المشرع الجزائري صفة المجني عليه وحصرها في الشاهد والخبير والمبلغ عن الجريمة كذلك الضحية من الجريمة وأضاف إليها أفراد عائلات هم كالأشخاص الواثقي الصلة بهم، ونص على عقوبة الانتقام أو الترهيب والتهديد في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الشاهد أو أفراد عائلته أو الأشخاص ذوي الصلة به بالحبس لمدة تتراوح ما بين 06 أشهر و5 سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 5000.000دج.

[1] حسيبة محي الدين, مرجع سابق, ص310.

[2] المادة 44 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20, المتضمن الوقاية من الفساد والمكافحة.

[3] المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, مرجع سابق.

رابعا : آليات الحماية المكرسة على مستوى الاجراءات الجزائية:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 19 المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية[1] على سبيل حصر أنواع القضايا التي يمكن إفادة الشهود الخبراء والضحايا فيها بتدابير الحماية، وهي الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وجاء تدخل الشرع الجزائري في هذا الإطار تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كاتفاقية الفساد كما بين المشرع في نفس المادة لسابقة الأخطار التي من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ إجراءات الحماية لصالح الشهود، تتمثل التدابير في تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية[2].

1- تدابير الإجرائية: حسب نص المادة 65 مكرر 23 تتمثل في عدم الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الاجراءات وكذا عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدل ذلك مقر الشرطة القضائية.

أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص بمسكه وكيل الجمهورية, كما نصت المادة 65 مكرر 27 على سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد والتشويش على صورته وتغيير صورته حتى لا يتم التعرف عليه لكن شهادة الشاهد مخفي الهوية تبقى لاستدلالية ولا تشكل وحدها دليلا[3] وقد نص المشرع أيضا عقوبات ردعية في نص المادة 65 مكرر 28 وهي غرامة مالية تقدر بـ: 50000دج إلى 500.000دجوالحبس من 6اشهر إلى 5 سنوات حبس لكل من يكشف عن هوية الشاهد.

[1] المادة 65 مكرر 19 من الأمر 155/66 متمم بموجب القانون22/06, المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, مرجع سابق.

[2] امحمد حزيط, أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, دار هدمه للطباعة والنشر, الجزائر، 2018، ص132.

[3] حسنة شرون, فاطمة قفاف, التزام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, العدد 3, 2017 , ص52.

2- التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد:

نصت عليه المادة 65 مكرر 20 تتمثل في الحفاظ على سرية التدابير عليه إجرائية لحماية الشاهد والخبير على الخصوص فما يلي:

إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه بما بين من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن وضمان حماية جسدية ومقربه له مع إمكانية توسيعا لأفراد عائلته والمقربين له مع وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة ومن أهم الاجراءات أيضا تغيير مكان إقامته كما تقدم له مساعدة اجتماعية ومالية.

وضعه أن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة[1].

إن التزام الشاهد بالإدلاء بالشهادة يعد واجبا وخدمة للعدالة لتمكنه من الوصول إلى الحقيقة وعليه يصبح حماية الشاهد على قدر من الأهمية وواجبا على السلطات العامة بحيث يصان شرفه، وكرامته، واعتباره، وعائلته، وأمواله أمام من يشهد ضده من أي تعرض أو اعتداء سواء مادي أو معنوي منذ مثوله أمام السلطات التحقيق إلى حين الانتهاء من المحاكمة والإخلاء بهذا الحق قد يحرم العدالة من دليل على قدر من الأهمية[2].

الفرع الثاني:

آليات متعلقة بتنفيذ القرارات القضائية

ألزم المؤسس الدستوري الإدارة العامة بموجب نص المادة 145 من دستور 1996 بتنفيذ أحكام القضاء "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء."[3]

---

[1] المادة 65 مكرر 20 المستحدثة من قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق.

[2] نصر الدين العايب, حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة, مجلة آفاق علمية, المجلد 13, العدد 2, جامعة الشاذلي بن جديد, الطارف, الجزائر , 2021,ص481.

[3] مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07, يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 76, الصادرة في 1996/12/08.

وبسبب تنامي ظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام وقرارات القضاء، أضاف المشرع الدستوري على المادة 163 من تعديل الدستوري 2016 التي تقابلها عبارة "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"[1].

ويعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08[2] بصلاحيات واسعة للقضاة الإداريين وعدد من الوسائل لإنفاذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، بما في ذلك توجيه الأوامر للإدارة (م 978 وم 979 ق.ا.م.ا), والغرامة التهديدية (م 980 ق.ا.م.ا)[3].

كما يعد عدم الامتثال للأحكام والقرارات القضائية جريمة أيضًا. بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[4] التي تنص على أن "كل موظف استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات, وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج".

أولا : المسؤولية الجزائية لعدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية:

من المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي مبدأ شرعية العقوبة أي أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جنائي عن فعل قام به إلا إذا كان هذا الفعل يندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[5].

لذلك لا يمكن فرض أو تطبيق أي عقوبة جنائية على الإدارة بوضعها شخص معنوي عام بسبب عدم الامتثال لالتزاماتها بتنفيذ القرار القضائي الإداري وهذا ينطبق على موظفيها أيضا وهذا ما لم تكن هذه المخالفة مجرمة حسب القانون المعمول به في نظام الدولة.

---

[1] 163 من التعديل الدستوري 2016.

[2] قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25, المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21, صادرة بتاريخ 2008/04/23.

[3] المواد978 و979 قانون الإجراءات المدنية والإدارية, والغرامة التهديدية المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[4] قانون 09/01 المؤرخ في 2001/07/26, يعدل ويتمم الأمر 155/66, المؤرخ في 1966/07/08, المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34, الصادرة بتاريخ 2001/07/27.

[5] نص المادة الأولى من قانون العقوبات وذلك تطبيقا للمادة الاولى من قانون العقوبات ومن قانون العقوبات الجزائري على انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمنى إلا بنص.

1- المسؤولية الجزائية الموظف الممتع عن التنفيذ:

تعد المسؤولية الجزائية للموظف العام في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من أقوى الوسائل الجزائية متى تبين امتناع الموظف عن التنفيذ أي يترتب على قيامها فقدان الموظف لحرية بالحبس وعزله من منصبه فهذا الجزاء من شانه أن يحمل الموظف على الاحترام الواجب عليه بالخضوع إلى مضمون الحكم الإداري والسعي إلى تنفيذ كاملا[1]. ولا يقوم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إلا إذا توفرت أركان الجريمة الخاصة بالموظفين وهذا استناد إلى المادة 138 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- **الركن الشرعي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:**

أن المشرع الجزائري نص في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات "كل موظف عمومي لا يستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 500000دج وبهذا النص المجرم يكون المشرع قد جسد طابق النص 178 من التعديل الدستوري 2020 بالتالي يلزم كل موظف إدارة عمومية أن يباشر في تنفيذ القرار القضائي.

- **الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التنفيذ:**

لجريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي وهذا الركن في الجريمة العمدية يستوجب تعمد الجنائي ارتكاب الفعل المجرم وهذا الركن أي القصد الجنائي له نوعان القصد العام يترتب في كافة الجرائم وقصد خاص يترتب في بعض الجرائم فقط, فلا يكفي في هذه الأخيرة لقيام الركن المادي توفر القصد الجنائي الخاص للوصول إلى هذا الأخير توفر القصد الجنائي العام[2].

أن الركن المعنوي يشمل الامتناع أو الاعتراض لكن نجد هناك بعض الحالات لا يكون فيها الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الذي يكون محل اختصاصه بالتنفيذ

[1] بلماحي زين العابدين, مسؤولية الإدارة العامة وموظفيها عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية, مجلة افاق للدراسات القانونية المقارنة, كلية الحقوق, جامعة سعيدة, العدد الأول, نوفمبر2016. ص109.

[2] إسحاق إبراهيم منصور, ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1983, ص35.

ومن هذه الحالات الامتناع عن التنفيذ نظرا لعدم وضوح الحكم مثلا أو الامتناع أو طاعة الأوامر رئيسه في العمل.

- الركن المادي لجريمة الامتناع عن التنفيذ:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تقع من طرف موظف عام والمقصود بالموظف هنا ذلك الموظف الذي عهد له بعمل دائم في خدمه مرفق عام تسيره لدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها وذلك عن طريق شغله لمنصب يدخل به في التنظيم الإداري لذلك المرفق[1].

فالموظف العام المقصود به 138 مكرر من القانون العقوبات الجزائري والمتماشي مع ما جاء به نص المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي جاء فيها ما يلي "**يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية ورسم السلم الإداري**"[2].

بالتالي فالشخص الذي عين في وظيفة إدارية لدى إدارة عامة أو مرفق عام بصفة دائمة حيث حصرت هذه المادة العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الامتناع وهي كالتالي:

- استعمال الموظف لسلطة الوظيفية لوقف تنفيذ لحكم القضائي.
- عرقلة الموظف لتنفيذ الحكم القضائي.

كل هذه الصور إذا توفرت كلها أو عنصر واحد من هذه العناصر يقوم الركن المادي للجريمة.

ثانيا : المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ:

إن امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات القانونية التي يتطلبها تنفيذ الحكم أو القرار وذلك كامتناع الإدارة عن أعادة الموظف المفصول إلى مكان عمله[3].

[1] حسينة شرون, امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها, دار الجامعة الجديدة, 2010, ص145.

[2] المادة 138 مكرر قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 معدل ومتمم بموجب الأمر 19/15 المؤرخ في 2015/12/30.

[3] عبد القادر عدو, ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2010, ص288.

ويأخذ الامتناع عن التنفيذ حالتين الامتناع الصريح والامتناع الضمني والتي توجهما على النحو التالي:

1- الامتناع الصريح عن التنفيذ:

يتجسد امتناع الإدارة هنا في صدور قرار صريح يتحمل رفض تنفيذ الحكم وتمثيل هذه الحالة الجرم الذي تقترفه الإدارة في نطق تنفيذ الأحكام القضائية فهي لا تدع مجالا للشك في عصيانها للحكم، ولذا من النادر ما تلجا الإدارة إلى ذلك السبيل لتعبر عن إرادتها في عدم التنفيذ[1].

2 - الامتناع الضمني عن التنفيذ:

أن هذه الصورة هي أكثر شيوعا في تجسيد رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية, فهي تلجا إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل يكفي أن تسكت عن اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ, فالأصل أن صدور حكم بإلغاء قرار إداري يرتب العودة بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره, وكان القرار الملغى لم يصدر ولم يكن له أي وجود قانوني, فهذا الأثر يقتضي إزالة القرار المحكوم بإلغائه, ومحو أثاره من وقت صدوره, وهذا يستلزم تحمل الإدارة الالتزامين معا, احدهما سلبي وهو الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدي الحكم تطبيق نتائجه القانونية, وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى وسكوت الإدارة عن القيام بالالتزامين يجسد امتناعها الضمني[2].

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ينتهك الحقوق الفردية، ويقضي على قدرة السلطة القضائية على اتخاذ القرارات، واعتداء على هيبة القضاء واستقلاليته.

[1] محمد باهي يونس, الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية, مصر, دار الجامعة الجديدة للنشر, 2001, ص149.

[2] مروى بندي, امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2015, ص66.

ملخص الفصل الثاني:

كرس التعديل الدستوري 2020 طائفة معتبرة من ضمانات استقلالية القضاء في المجالين العضوي والوظيفي، أهمها تبني التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ودسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتكليفه بضمان استقلالية القضاء وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا، وكذا تكريس الحماية القانونية للقاضي وتحسين وضعيته الاجتماعية والمادية وتجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

الخاتمة

الخاتمة:

أنّ السلطة القضائية قد شهدت تطورات وإصلاحات ومستجدات هامة، وقد خصّها المشرع الدستوري الجزائري بعناية كبيرة, ووصلت هذه الجهود والاصلاحات إلى ذروتها في التعديل الأخير لعام 2020، حيث من تم خلال هذه الإصلاحات إنشاء هياكل قضائية جديدة وجعل عدد المجالس متساويا لعدد الولايات، وإنشاء ستة محاكم إدارية للاستئناف، وتعديل تشكيلة المحكمة الإدارية واختصاصها، وإنشاء المحاكم التجارية. وتم أيضا تعديلات على القسم التجاري والطرق البديلة لحل المنازعات القضائية التجارية، بما في ذلك المحكمة التجارية المتخصصة.

تم أيضا تكريس طائفة كبيرة من الضمانات لاستقلالية القضاء في الجوانب العضوية والوظيفية، منها تبني التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، وتعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتكليفه بضمان استقلالية القضاء وتفويض الطابع القضائي فيه. وتم أيضا إبعاد وزير العدل عن عضوية ونيابة رئاسة المجلس، وتسليم هذه المسؤولية للرئيس الأول للمحكمة العليا. كما تم تعزيز الحماية القانونية للقاضي وتحسين وضعيته المادية، وتجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

وعليه خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج والاقتراحات كما يأتي:

أولا: النتائج:

- يمكن أن نقول بأن استقلالية القضاء لا تزال نسبية في ظل رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء.
- سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة، وممارسة حق العفو الرئاسي.
- ما يمكن أن يمارس على القضاء من قيود بواسطة وزير العدل.

ثانيا: الاقتراحات: ارتأينا ان تعزيز قوة وعدالة واستقلالية السلطة القضائية تكمن في:

- تخليصها من هيمنة السلطة التنفيذية، ومنحها موقعا جديدا في علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية, من خلال إثراء المعالجة الدستورية والقانونية لها، وتخليصها من التبعية لأي جهة كانت، ومنحها مكانها الطبيعي والمحوري في الفصل بين السلطات، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال الحلول التالية:

- ✓ اقرار الميزانية الخاصة بمجلس القضاء الأعلى واعتماد سياسة التكوين القضائي المتخصص لضمان جودة الأحكام القضائية.
- ✓ يجب أن تكون هناك إرادة سياسية حقيقية في الدولة لضمان استقلال القضاء.
- ✓ حذف إشراف وزارة العدل على النيابة العامة.
- ✓ تفعيل دور وعمل محكمة عليا للدولة المنصوص عليها دستوريا, تتمتع بصلاحية محاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى الخيانة العظمى، ومحاكمة رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة حسب الحالة، على الجرائم الكبرى والجنح المرتكبة أثناء أداء عمله، كوسيلة لضمان الشفافية والنزاهة لعلاقة متوازنة بين السلطتين.

الملخص

الملخص:

تعتبر التعديلات الدستورية لعام 2020 خطوة مهمة في سياق الإصلاحات الدستورية التي بدأتها السلطة الدستورية منذ تعديلات عام 1996. وتشمل هذه التعديلات إضافات هامة لضمان ودعم استقلالية السلطة القضائية، رغم وجود بعض العقبات التي تعيق استقلالية السلطة القضائية على المستوى الهيكلي والوظيفي، مثل عملية تعيين القضاة ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء وتأثير رئيس الجمهورية على القضاء، بالإضافة إلى ممارسة حق العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.

ABSTRAIT :

The constitutional amendments for the year 2020 are considered an important step in the context of the constitutional reforms initiated by the constitutional authority since the amendments of 1996. These amendments include important additions to ensure and support the independence of the judiciary, despite the existence of some obstacles that hinder the independence of the judiciary at the structural and functional levels, such as the process of appointing judges and presiding over the Supreme Judicial Council and the impact of the President of the Republic on the judiciary, in addition to exercising the right of pardon and reducing and replacing penalties.

الكلمات المفتاحية:

السلطة القضائية ،التعديل الدستوري، تعيين القضاة ، استقلال القضاء.

Keywords :

Judicial authority، Constitutional amendment، Appointment of judges

judicial independence.

* أولا: المصادر

1- الدساتير والقوانين العضوية:

- **الدساتير:**

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07, يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 76, الصادرة في 1996/12/08.
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 14, الصادرة في 2016/03/07.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82, الصادرة في 2020/12/30.

- **القوانين العضوية:**

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30, المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 2011/07/26, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 43, الصادرة في 2011/08/03.
- القانون العضوي رقم 03/98, المؤرخ في 1998/06/03, المحدد لاختصاصات محكمة التنازع وبيان كيفية تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 39, الصادرة في 1998/06/07.
- القانون العضوي 04-11, المؤرخ في 2004/09/06, يتضمن القانون الأساسي للقضاء, الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 57, الصادرة في 2004/09/08.
- القانون العضوي 04-12, المؤرخ في 2004/09/06, يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته, الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 57, الصادرة في 2004/09/08.
- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06, يتضمن القانون الأساسي للقضاء, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 57, الصادرة في: 2004/09/08.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006, المتضمن الوقاية من الفساد والمكافحة.
- القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 2011/07/26، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 42, الصادرة في 2011/07/31.
- القانون العضوي رقم 13/11, المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 والذي حدد اختصاصات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة.
- القانون العضوي رقم 05/12, المؤرخ في 2012/01/12, المتعلق بالإعلام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد2, الصادرة في 2012/01/15.
- القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 2020/06/09, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 41, المتعلق بالتنظيم القضائي, الصادرة في 2020/06/09.
- القانون العضوي رقم 11/22, المؤرخ في 2022/06/16, المتعلق بالتنظيم القضائي, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 41, الصادرة في 2022/06/16.

قائمة المصادر والمراجع

1- القوانين:

- القانون 07/79, المؤرخ في: 1979/07/21, المتضمن قانون الجمارك, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 30, الصادرة في: 1979/07/24, آخر تعديل له كان بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 11, الصادرة في 2017/03/29.
- القانون 01/88, المؤرخ في 1988/01/12, المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 2, الصادرة في 1988/01/13.
- القانون 89-21, المؤرخ في 1989/12/12, المتضمن القانون الأساسي للقضاء, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 53, الصادرة في 1989/12/13.
- القانون 19/90 المؤرخ في 1990/08/15 يتضمن العفو الشامل, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 35, الصادرة في 1990/08/15.
- القانون 22/90, المؤرخ في 1990/08/18, المتعلق بالسحل التجاري, الجريدة الرسمية, عدد 36, الصادرة في: 1990/08/22, المعدل والمتمم بالقانون 14/91, المؤرخ في 1991/09/14, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 43, الصادرة في 1991/09/18.
- القانون 11/91, المؤرخ في 1991/04/27, المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 21, الصادرة في: 1991/05/08.
- القانون 01-09 المؤرخ في 2001/07/26, يعدل ويتمم الأمر 66-155, المؤرخ في 1966/07/08, المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 34, الصادرة في 2001/07/27.
- القانون 14/01 المؤرخ في: 2001/08/19, المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 46, الصادرة في 2001/08/19, آخر تعديل له كان بالقانون 05/17, المؤرخ في 2017/02/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 12, الصادرة في 2017/02/22.
- القانون 06-22, المؤرخ في 2006/12/20, يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 84, الصادرة في: 2006/12/24.
- القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد11, الصادرة في 2008/03/02.
- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 21, الصادرة في 2008/04/23, المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22, المؤرخ في 2022/07/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 48, الصادرة في: 2022/07/17.
- القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22, المتضمن قانون البلدية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 37, الصادرة في 2011/07/03.
- القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21, المتضمن قانون الولاية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 12، الصادرة في 2012/02/29.
- القانون 03/15 المؤرخ في: 2015/02/01, المتعلق بعصرنة العدالة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30، المعدل والمتمم لقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادرة في 2018/01/30.
- القانون 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، الصادرة في: 2022/05/08.

2- النصوص التنظيمية:

ا _ مراسيم رئاسية

- مرسوم رئاسي 240/99, المؤرخ في 1999/10/27, المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 76, الصادرة في 1999/10/31.
- مرسوم رئاسي 08-311 المؤرخ في 2008/10/05, يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 57, الصادرة سنة 2008.
- مرسوم رئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16, المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50, الصادرة في: 2015/09/20.
- مرسوم رئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16, المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50, الصادرة في: 2015/09/20.
- مرسوم رئاسي 39/20 المؤرخ في 2020/02/02, المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة, الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 6, الصادرة في 2020

ب_ مراسيم تنفيذية

- مرسوم تنفيذي 257/83, المؤرخ في 1983/07/23 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للبيئة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد31، الصادرة في 1983/07/26.
- مرسوم تنفيذي 07/92, المؤرخ في 1992/01/04, المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 02, الصادرة في 1992/01/09.
- مرسوم تنفيذي 215/94 المؤرخ في 1994/07/23, يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 48, الصادرة في 1994/07/27.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-267, المؤرخ في 2005/06/25, يحدد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 53, الصادرة في 2005/05/18.
- مرسوم تنفيذي 419/06, المؤرخ في 2006/11/22, المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 75, الصادرة في 2006/11/26.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-435, المؤرخ في 2022/12/11, المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 84, الصادرة في 2022/12/14.

3- الأوامر:

- الامر 156/66, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 49, الصادرة في1966/06/11.
- الأمر 69-27 المؤرخ في 1969/05/13, المتضمن القانون الأساسي للقضاء, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 42, الصادرة في 1969/05/16.
- الامر 86/70, المؤرخ في: 1970/12/15, المتضمن قانون الجنسية الجزائرية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 105, الصادرة في: 1970/12/18, المعدل والمتمم بالأمر 01/05, المؤرخ في 2017/03/27, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 20, الصادرة في: 2005/02/27.
- الامر 58/75, المؤرخ في 1975/09/26, المتضمن القانون المدني الجزائري, المعدل والمتمم. بموجب قانون رقم 05/07, المؤرخ في 2007/05/13, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 31, الصادرة في: 2007/05/13.
- الامر 86/71, المؤرخ في: 1971/04/22, المتضمن القانون العسكري المعدل والمتمم بموجب القانون 14/18, المتضمن القانون العسكري, الصادر في: 2018/05/20, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, 71, السنة الأولى, الصادر في 2018/06/21.
- الأمر 28/71, المؤرخ في 1971/04/22, المتضمن القانون العسكري المعدل والمتمم بموجب القانون 14/18, المتضمن قانون القضاء العسكري, الصادر في:2018/07/29

* ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة العاشرة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2011.
- احمد خليفة شرقاوي, هيبة القضاء دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2013.
- إسحاق إبراهيم منصور, ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1983.
- امحمد حزيط, أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, دار هدمه للطباعة والنشر, الجزائر, 2018.
- بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية, الجزائر, 1994.
- حسينة شرون, امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها, دار الجامعة الجديدة، الجزائر, 2010.
- رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية،الحزائر, 2005.
- سليمان محمد الطماوي, السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة, الطبعة السادسة, دار الفكر العربي, مصر, 1996.
- عبد القادر عدو, ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2010.
- عمار بوضياف, المرجع في المنازعات الإدارية, القسم الأول الإطار النظري للمنازعات, جسور للنشر والتوزيع, طبعة1 الجزائر, 2013.
- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر, 2002.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا, قانون الإجراءات الإدارية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2012.
- محمد الصغير بعلي, القضاء الإداري: مجلس الدولة, دار العلوم, الجزائر, 2004.

- محمد باهي يونس, الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية, مصر, دار الجامعة الجديدة للنشر, سنة 2001.
- محمد عبد الحميد أبو زيد, توازن السلطات ورقابتها, النسر الذهبي للطباعة, القاهرة, 2003
- ناصر لباد, الوجيز في القانون الإداري, دار المجد للنشر والتوزيع, الطبعة الرابعة, الجزائر, 2006.

2- الرسائل والبحوث الجامعية:

- أمال عباس, السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1, 2016.
- حسيبة محي الدين حماية الشهود في الإجراءات الجنائية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2018.
- صالح براهيمي, الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية, أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم الشعبية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر,2012.
- فواز لجلط, الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, يوسف بن خده, الجزائر, 2015.
- مروى بندي, امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة,, الجزائر, 2015.

3- المجلات (المقالات المنشورة):

- أحسن غربي, المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, المجلد 15, العدد 02, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, الجزائر, 2020.
- أمال زواوي, القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية, عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية, الجزائر, 2011.
- برابح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06, العدد 02,الجزائر, 2021.
- بلماحي زين العابدين, مسؤولية الإدارة العامة وموظفيها عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية, مجلة افاق للدراسات القانونية المقارنة, كلية الحقوق, جامعة سعيدة, العدد الأول,الجزائر, نوفمبر2016.
- جمال غريسي, حصانة القاضي من العزل في القانون الجزائري, مجلة البحوث والدراسات, عن جامعة الوادي, , المجلد 15, العدد 02, الجزائر , لسنة 2018.
- حسينة شرون, فاطمة قفاف, التزام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, العدد 3, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2017.
- سليمة مسراتي, استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا), مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 9, مخبر اثر الاجتهاد على حركة التشريع, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2013.
- علاوة هوام, ضمانات السلطة القضائية في الدساتير العربية, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, المجلد الثاني, العدد الأول, جامعة عباس لغرور, خنشلة, الجزائر, 2015.

- فاطمة الزهرة كودري, مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, المجلد 07, العدد 02, الجزائر, 2023.
- فتيحة بوعقال, تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر, مجلة الحقوق والحريات, المجلد 05, العدد 02, يصدرها مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2019.
- ليلى زروقي, دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة المتعلقة بنزع الملكية الخاصة, مجلة مجلس الدولة, العدد3, الجزائر,2003.
- محمد العيداني. يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 01،الجزائر, 2020
- محمد أمين بشير، رقمنة المنظومة القضائية في مجال حسن سير العدالة، المجلد 13، العدد 3،جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2022.
- ميمونة سعاد, توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر, المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أو بكر بلقايد, تلمسان, مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية, العدد الثاني,الجزائر, ديسمبر 2017.
- نصر الدين العايب, حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة, مجلة آفاق علمية, المجلد 13, العدد 2, جامعة الشاذلي بن جديد, الطارف, الجزائر, 2021.

4- المحاضرات:

- إلياس جوادي, المؤسسات الدستوري, السلطة القضائية, محاضرة موجهة الى طلبة سنة ثانية ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الوادي, الجزائر, 2024/2023.

5- المواقع الإلكترونية:

- أهداف المحكمة الإدارية للاستئناف في الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz اطلع عليه بتاريخ: 8 ماي 2024 على 2005: 14:11
- الموقع الالكتروني لمركز البحوث القانونية والقضائية https://crjj.mjustice.dz اطلعت عليه بتاريخ 2024/05/07, على الساعة: 9:32 صباحا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
البسملة... آية قرآنية	
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ-ج
الفصل الاول: الإطار الهيكلي و التنظيمي للسلطة القضائية	**5**
المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للقضاء في الجزائر	**6**
المطلب الأول: البنية العضوية وهياكل القضاء العادي والقضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020	6
الفرع الأول: التنظيم القضائي العادي	6
الفرع الثاني: التنظيم القضائي الاداري	15
المطلب الثاني: شروط تعيين القضاة	24
الفرع الأول : طريقة اختيار القضاة	24
الفرع الثاني : شروط شخصية لتعيين القضاة	29
المبحث الثاني: توزيع الاختصاص على الجهات القضائية في الجزائر	**30**
المطلب الأول: المنازعات التي تدخل في مجال اختصاص القضاء العادي	30
الفرع الأول: الاختصاص النوعي في منازعات في القضاء العادي	31
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في منازعات القضاء العادي	35
المطلب الثاني: المنازعات التي تدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري	39
الفرع الأول: المعيار العضوي	40
الفرع الثاني: المعيار المادي كمعيار استثنائي	42
الفرع الثالث: محاكم تخرج عن اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري	46
ملخص الفصل الأول	48
الفصل الثاني: السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020	**50**

فهرس المحتويات

المبحث الأول: ضمانات ومظاهر استقلالية القضاء	**51**
المطلب الأول: ضمانات استقلال القضاء	51
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية لاستقلالية القضاء	51
الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء ضمانة لاستقلالية القضاء	53
المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020	56
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية للقضاء من الجانب العضوي	56
الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية للقضاء من الجانب الوظيفي	60
المبحث الثاني: آليات تكريس استقلالية القضاء من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020	**63**
المطلب الأول: آليات متعلقة بالحماية الاجتماعية والقانونية للقضاة	63
الفرع الأول: تحسين الوضعية الاجتماعية والمادية للقضاة	63
الفرع الثاني: توفير الحماية القانونية للقاضي	68
المطلب الثاني: آليات متعلقة بحسن سير العدالة وتنفيذ القرارات	68
الفرع الأول: آليات حسن سير العدالة	69
الفرع الثاني: آليات متعلقة بتنفيذ القرارات القضائية	75
ملخص الفصل الثاني	80
الخاتمة	82
الملخص	85
قائمة المصادر والمراجع	87
قائمة المحتويات	94